



مطبوعة أرشادية بعنوان

( المفاهيم الأساسية لمسؤول الشؤون الضمانية )

إعداد /

طارق ممدوح البوسيفي

عن إدارة الجودة والتفتیش وتقدير الأداء

مراجعة وتصحيح /

أحمد صالح البشاري

خالد صالح الكرغلي

عن إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتیش - الإدارة العامة

ناصر شرف الدين الزوي

طارق زياد العيسوي

عن إدارة المعاشات والمنافع - الإدارة العامة

صالح مطرود الأوجلي

رئيس قسم المعاشات والمنافع بضرع بنغازي

ريم المشكري

عن المكتب القانوني - الإدارة العامة

احمد مفتاح المشيطي

عن مكتب العلاقات الدولية - الإدارة العامة

أشراف عام /

سعد رمضان الشيشي

مدير مكتب الأخبار والتوعية الضمانية

الضمان الاجتماعي

واجباً علينا وحقاً لكم.



## المحتويات

### الباب الأول

#### الموضوعات

- التعریف بالضمان الاجتماعي
- مميزات النظام
- الطبيعة القانونية للنظام
- الحماية القانونية للنظام

### الباب الثاني

- الأقسام والوحدات التي تهم مسؤول الشؤون الضمانية
- حالات الوقف والحرمان
- الإعارة والندب والبعثات والتجنيد
- الإجازات
- طرق سداد الاشتراكات الضمانية المستحقة من جهات العمل

### الباب الثالث

- تحديد سن التقاعد للمشتركين
- إصابات العمل وأمراض المهنة
- شروط أمراض المهنة

### الباب الرابع

- مهام مسؤول الشؤون الضمانية
- فروع صندوق الضمان الاجتماعي والمكاتب التابعة له

### الباب الخامس

- المستندات المطلوبة للتسجيل ولربط جميع المعاشات

### الباب السادس

- الاتفاقيات الثانية و الدولية

الضمان الاجتماعي  
واجباً علينا وحقاً لكم.

# صندوق الضمان الاجتماعي

(المفاهيم الأساسية لمسؤول الشؤون الضمانية)



اسم البرنامج **المفاهيم الأساسية لمسؤول الشؤون الضمانية**

- ◀ التوجيه الصحيح في المعاملات والقدرة و السرعة في إنجاز العمل .
- ◀ تقليل نسبة الأخطاء
- ◀ إكساب القدرة على معرفة المستندات المطلوبة .
- ◀ دقة و معرفة تصنيف مستندات المضمونين حسب نوع المعاملة
- ◀ معرفة إجراءات العرض أمام اللجان الطبية وضم مدد الخدمة و مستندات ربط المعاشات بأنواعها

## الأهداف

- ◀ التعريف بالأقسام وجزء من مهامها نحو مسؤولي الشؤون الضمانية
- ◀ دليل المستندات المطلوبة لفتح ملف معاش جديد .
- ◀ شروط استحقاق جميع أنواع المعاشات للوطنيين وغير الوطنيين .

## المحتويات

**مسئولي الشؤون الضمانية بالمؤسسات العامة والخاصة**

**الفئة المستهدفة**

(المفاهيم الأساسية لمسئول المسؤول الضمانية)

مطبوعة إرشادية صادرة عن مكتب الأعلام والتوعية الضمانية

# الباب الأول



## كل الأمور

التي ترتبط بالأمان والسعادة وتحدد  
مصيرك مستقبلاً، مرتبطة بتسجيلك في  
صندوق الضمان الاجتماعي  
من عدمه.



## تعريفاته

### أولاً التعريف بنظام الضمان الاجتماعي.

هو نظام له طبيعة اجتماعية وقانونية وهو يشمل الرعاية الاجتماعية والصحية للمحتاجين ويقدم مصدراً بديلاً للدخل المفقود بسبب المرض وبلوغ السن القانونية لترك الخدمة والتقادع الاختياري متى توافرت شروط الاستحقاق.

والضمان من حيث اللغة يعني الكفالة أو الإعالة إما بالمفهوم الإجرائي يعني النظام الذي يسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية بتقريب حق قانوني ثابت لضمان حياة أفضل للمتقاعدين.

### ثانياً مميزات هذا النظام.

الشمول فهو نظام شامل لكل الفئات من المضمونين الموظفين وغير موظفين وشامل في المنافع والمزايا.

انه نظام موحد بإجراءات.

انه نظام معاشات دائمة.

انه ييسر حساب مدد العمل أو الخدمة لمصلحة المضمون المشترك وضم مدد العمل أو الخدمة السابقة للاحقة سواء إن كانت ضمانية أو تأمينية أو تقاعدية.

انه يراعي مبدأ التلازم بين ما يخصم من المضمون المشترك من اشتراكات وبين ما يتناقضاه من منافع.

انه - وهذا مهم جداً - يراعي بأحكامه ولوائحه التنفيذية أفراد أسرة المضمون المشترك المستحقين عنه عند وفاته سواء أن كان وقت وفاته من المضمونين العاملين أو من أصحاب المعاشات.

وكما حدد القانون أيضاً كيفية التفتيش والمتابعة عن المسجلين بهذا النظام ضماناً لسلامة الإجراءات وتلافيها من الوقع في الخطأ وتصحيح المسار.

**الضمان الاجتماعي  
واجباً علينا وحقاً لكم.**



## ثالثاً الطبيعة القانونية لهذا النظام:

- تتأخّص الطبيعة القانونية لنظام الضمان الاجتماعي في سبع نقاط مهمة وهي:
- ◀ **التشريع** أن المنافع الضمانية النقدية التي يقدمها الضمان الاجتماعي وأساليب تقديمها وشروط استحقاقها لا توجد بها وساطة ولا محسوبية بل هي تشريع محدد وملزم التنفيذ من خلال القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٠م ولوائحه التنفيذية والاتفاقيات الدولية المبرمة.
  - ◀ **الإلزام** بمعنى أنه لابد من إلتزام الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي بدفع الاشتراكات الضمانية المستحقة عليهم وبالتالي إلزام الصندوق بتقديم المنافع الضمانية المقررة وفقاً لشروط وأوجه الاتفاق.
  - ◀ **التنظيم** وهذا يعني أن الصندوق قائم على أساس قانوني للواجبات والحقوق لكافة الأطراف المعنية بالضمان الاجتماعي.
  - ◀ **الدولية** يلتزم صندوق الضمان الاجتماعي بما تضمنه الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الأطراف المختلفة في العالم.
  - ◀ **مسؤولية الدولة** أمام هذا النظام فهو نظام غير قابل للانهاء أو الخسارة وذلك مانص عليه قانون الضمان الاجتماعي في المادة (٣٢) بأن الدولة مسؤولة وضامنة لهذا النظام فهي تراقب سيره وهي التي تصدر قوانينه ولوائحه وهي التي تدعمه في حالة تعرضه للخسارة.
  - ◀ **الاستقلالية** كفل قانون الضمان الاجتماعي حسب المادة (٦) أن لهذا النظام الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة محدداً صلاحياته واختصاصاته.
  - ◀ **العقابية** حدد نظام الضمان الاجتماعي في إطاره القانوني عقوبات على المتأخرين في دفع الاشتراكات والمقصرين في تقديم الخدمات والمنافع الضمانية.



### رابعاً الحماية القانونية لهذا النظام:

- ▶ حماية المضمونين وحقوقهم
- ▶ تحديد المسؤولية لجهات العمل أو الخدمة ومن ثم إلزامهم بالمسؤوليات ومحاسبتها على التقصير أو الخلل.
- ▶ تنظيم أسلوب وقيمة الاشتراك وتوزيعها بين الأطراف المعنية ضماناً لعدم حدوث التلاعب والاستغلال.
- ▶ تحديد الإجراءات الخاصة بالتحصيل وما ينبع عن التأخير في تسديد الاشتراكات الضمانية.
- ▶ نص القانون رقم 13 لسنة 1980 م في مادته رقم (45) على عقوبات تتخذ مسؤولي جهات العمل في حالة التزوير والغش في البيانات.
- ▶ حدد القانون أيضاً في نصوص مواده (40/41/42/43/44/47) عن كيفية التفتيش والمتابعة ضماناً لسلامة الإجراءات، وتلافي للوقوع في أي خطأ وتصحيف المسار.
- ▶ تتحظى المبالغ المستحقة للصندوق بحق الأمتياز كما نصت المادة 70 من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش على جميع الأموال ويتم استيفاء ما يستحق للصندوق بإجراءات قانون الحجز الإداري.

### البطاقة الضمانية

مفتاحك إلى جميع المنافع الضمانية

فتذكر دائماً رقمك الضماني

٠ ٥ ٥ ٠ ٠ ٤ ٣ ٠ ٣ ٠



## جدول توزيع الاشتراكات الضمانية

الفترة من 2014/04/23 الى الان	الفترة من 1991/06/01 الى 2104 / 04/22	الفترة من 1986/01/01 الى 1991/05/31	الفترة من 1981/06/01 الى 1985/12/31	فئة المشتركين
ألغيت فئة المشتركين بنظام الشركاء في الانتاج اعتباراً من ثورة 17 فبراير	عبء الاشتراك 15% من الدخل يوزع بالكامل من المنشأة الإنتاجية	عبء الاشتراك 14% من الدخل يوزع بالكامل من المنشأة الإنتاجية	عبء الاشتراك 14% من الدخل توزع كال التالي المشترك %3.75=%25 من المرتب جهة العمل %10.5=%70 من المرتب الخزانة العامة %0.75=%5 من المرتب	الشركاء في الانتاج
%25 من الدخل توزع كال التالي المشترك %6.25=%25 من المرتب جهة العمل %17.50=%70 من المرتب الخزانة العامة %1.25=%5 من المرتب	%15 من الدخل توزع كال التالي المشترك %3.75=%25 من المرتب جهة العمل %5.25=%35 من المرتب الخزانة العامة %6=%40 من المرتب	%15 من الدخل توزع كال التالي المشترك %3.75=%25 من المرتب جهة العمل %5.25=%35 من المرتب الخزانة العامة %6=%40 من المرتب	%15 من الدخل توزع كال التالي المشترك %3.75=%25 من المرتب جهة العمل %4.9=%35 من المرتب الخزانة العامة %5.6=%40 من المرتب	الموظفين العاملين بالأجهزة والوحدات الأدارية والشركات الوطنية
%25 من الدخل توزع كال التالي المشترك %6.25=%25 من المرتب جهة العمل %18.75=%75 من المرتب	%15 من الدخل توزع كال التالي المشترك %3.75=%25 من المرتب جهة العمل %11.25=%75 من المرتب	%15 من الدخل توزع كال التالي المشترك %3.75=%25 من المرتب جهة العمل %5.25=%35 من المرتب الخزانة العامة %6=%40 من المرتب	%14 من الدخل توزع كال التالي المشترك %3.5=%25 من المرتب جهة العمل %4.9=%35 من المرتب الخزانة العامة %5.6=%40 من المرتب	العاملين بالشركات وجهات العمل الأجنبية



بعد أن تعرفتم على كيفية حساب قيمة الاشتراك والنسب التي يحسب بها من خلال جدول توزيع الاشتراكات ولكي نثبت لكم أن هذا النظام نظام عادل وناجع لصالح مشتركيه وإن من مسؤولية الجميع المحافظة على هذا الصندوق وعلى ممتلكاته لكم مثال بسيط واقعي من شأنه أن يبين لكم حقيقة الصندوق و يجعل الجميع ينتهي لهذا النظام ويحترمه ويحرص عليه من الغش والتلاعب لأنه نظام يعطي أكثر مما يأخذ.

## مثال:

هناك مضمون مشترك اشتغل و عمره 25 سنة في احدى مؤسسات الدولة تقاضى عند بداية عمله مرتب قيمته 180 دل. واستمر في الترقيات والزيادات وتقادع بعد 35 سنة خدمة وكان مرتبه عندها 600 دل.

من باب تسهيل العملية الحسابية سيتم حساب الاشتراك الذي خصم من المعنى على اشتراك ما بعد 01/06/1991 م بمتوسط دخل 400 دل وهذا  

$$\text{لصالحة } 400 \times 3.75\% = 15 \text{ دل. في الشهر الواحد}$$
  

$$15 \text{ دل.} \times \text{سنة كاملة} = 180 \text{ دل.}$$
  

$$180 \text{ دل.} \times 35 \text{ سنة خدمة} = 6300 \text{ دل.} \text{ هذا ما تم خصمها لصالح الصندوق طيلة حياته الوظيفية.}$$

عند اجالتة على صندوق التقاعد سيسجل معاشه كالتالي:

$$600 \text{ متوسط} \times 20 \text{ سنة الأولى} \times 2.5\% = 300 \text{ دل.}$$
  

$$600 \text{ متوسط} \times 15 \text{ سنة التالية} \times 2\% = 180 \text{ دل.}$$
  
 بالجمع يساوى 480 دل. وهي قيمة معاشه الذي سيمنح له من الصندوق.  

$$480 \text{ دل.} \times 14 \text{ شهر} = 6720 \text{ دل.}$$
  
 أي أن هذا المضمون سيسترجع ما دفعه لصندوق الضمان الاجتماعي طيلة حياته الوظيفية في بحر 14 شهر .  
 ولنفرض أن هذا الشخص عاش بعد تقاعده 15 سنة عندها ستبلغ قيمة معاشاته 86400 دل.  
 ولنفترض أن ورثته سيستلمون هذا المعاش كاملاً لمدة عشر سنوات بعد وفاته سيكون عندها المبلغ 57600 دل. .



إذا إجمالي المبالغ المستلمة من الصندوق  
 $144000 + 86400 = 57600$  دينار  
 $144000 - 6300$  قيمة الاشتراك الذي دفعه المضمون = 137700 دينار  
 مائة وسبعة وثلاثون ألف وسبعمائة دينار .

يعني إن هذا المشترك استلم أكثر مما دفعه لصندوق الضمان الاجتماعي طيلة حياته الوظيفية بـ 22 مرة تقريباً.

هذا المثال السابق لمضمون مشترك سجل في نظام الضمان الاجتماعي وعمل إلى الحد الأقصى للخدمة 35 سنة وتم خصم الاشتراكات منه بالكامل، فما بالك بمضمون مشترك عمل لبعض الوقت القصير ثم انتقل إلى رحمة الله.

هذا القانون أعطى الحق للجميع في تسوية المعاشات ووضع نظام يكفل أفضل تسوية، وهذا أكبر دليل على النزاهة والعدالة التي يتمتع بها النظام.

## أخي المواطن .. بأشراكك في صندوق الضمان الاجتماعي

**أنت تفكر .. صح  
لمستقبل .. صح**

(المفاهيم الأساسية لممكّن المسؤول المنشئون الضمانية)

مطبوعة إرشادية صادرة عن مكتب الأعلام والتوعية الضمانية

# الباب الثاني



**اشترك**  
في صندوق الضمان الاجتماعي  
التزام بمستقبلك حين الشيخوخة  
ومستقبل أسرتك من بعده



## بعض الأقسام والوحدات التي تهم مسؤول الشؤون الضمانية

### قسم التسجيل والاشتراكات والتقييس بالفرع :

ويضم هذا القسم العديد من الوحدات التي تهمك في التعامل معها بشكل دوري للمحافظة على حقوق المضمونين المشتركين وأنجاز معاملاتهم.

### وحدة التسجيل:

وتقوم هذه الوحدة بتسجيل جهات العمل المختلفة والمضمونين المشتركين التابعين لهذه الجهة وتوثيق بياناتهم في السجلات الدفاتر والمنظومات بالوحدة وفتح ملف لكل جهة عمل. وتوجد نماذج وإجراءات خاصة بالتسجيل لجهات العمل وال المشتركين متوفرة لدى الوحدة يتم الحصول عليها من قبل مسؤول الشؤون الضمانية لكل جهة عمل، ومن اختصاصات هذه الوحدة أيضاً إعداد البطاقات الضمانية للمضمونين المشتركين لأنثبت قيدهم وللحصول على المنافع التي حددتها القانون عند توفر شروط استحقاقها.

### وحدة التحصيل:

تقوم هذه الوحدة بتحصيل الاشتراكات الضمانية ومتابعتها وتحديد المتاخرين عن السداد بالتنسيق مع المفتش المختص لكل جهة عمل لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية المحددة بقانون الضمان الاجتماعي ولوائحه التنفيذية لتحصيل الاشتراكات الضمانية المستحقة.

### وحدة التقييس:

تقوم هذه الوحدة بمتابعة جهات العمل المختلفة وفحص كشوفات السداد الشهرية الخاصة بجهات العمل والتقييس الميداني عليها وإعداد مذكرات التسوية للحالين على المعاش والتحقق من إجراءات الأمن والسلامة المهنية.



## وحدة ضم الخدمة:

وهي أيضاً وحدة تابعة لقسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش وهي تقوم باحتساب مدد العمل أو الخدمة السابقة إلى اللاحقة حسب سنوات العمل أو الخدمة التي قضيت حسب القوانين الآتية:

قانون التأمين الاجتماعي رقم 53 لسنة 1957م.

قانون التقاعد المدني لسنة 1967م.

قانون التقاعد العسكري رقم 43 لسنة 1974م.

قانون رقم 13 لسنة 1980 م بشأن الضمان الاجتماعي.

مراجعة في هذا الصدد - عند ضم الخدمة - قانون العمل رقم 58 لسنة 1970م وقانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن المرتبات وقانون رقم 55 لسنة 1976م بشأن الخدمة المدنية.

ومن حق كل مشترك تعدد خدماته ضم مدد عمله المختلفة على الألا يكون بالنسبة لخدمته التي قضيت في ضل قانون التقاعد المدني لسنة 1967م قد انتهت بأحد الأسباب الآتية:

الا يكون حكم عليه في جريمة تجسس ضد مصلحة البلاد.

الا يكون قد التحق بخدمة دولة أجنبية بغير أذن من الخارجية الليبية

الا يكون قد أسقطت عنه الجنسية الليبية أو سحب منه

الا يكون قد حكم عليه في جريمة تتعلق بشخصية الدولة أو منها الداخلي أو الخارجي أو جريمة اختلاس أموال عامة أو رشوة أو تزوير أوراق رسمية.

## وحدة ترحيل الاشتراكاته ( 107 ) .

تبغ هذه الوحدة قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش وهي من تقوم بإعداد نموذج 107 للمشتركيين الذين قضوا خدمة في ضل قانون التأمين الاجتماعي من غير المصنفين الذين كانوا يتلقون مرتباتهم بالأجر اليومي أو الشهري في ذلك الوقت. وبعد هذا النموذج مهم جداً احتساب عدد الاشتراكات التأمينية المسددة للمؤمن عليه ليتم بواسطتها حساب عدد السنوات التي قضها المؤمن عليه في ظل ذلك النظام بحيث يحسب كل 50 اشتراك سنة كاملة.

**الضمان الاجتماعي  
واجباً علينا وحفاً لكم.**



## قسم المعاشات والمنافع بالفرع

يعتبر هذا القسم حلقة وصل بين المكاتب الرئيسية والفروع من حيث استلام ملفات المعاشات الواردة من خارج الفرع أو إحالتها إلى فروع أخرى للإتمام بعض المنافع ويقوم أيضاً بتقديم العديد من الخدمات والإجراءات ولكن من أهم ما تحتاج إليه أنت آخرى مسؤول الشؤون الضمانية هو تسليم ملفات الإخوة العرب والأجانب التابعين لجهات العمل المختلفة للحصول على المنافع المختلفة حسب توافر الشروط لكل مضمون مشترك منهم، أماربط معاش أو طلب الحصول على إعانة إجمالية وتسليم رسائل طلب عرض المضمونين المشتركين الذين تقدموا بطلبات لجهة العمل بعرضهم على اللجنة الطبية لتقيير العجز لكي يقوم قسم المعاشات والمنافع بالتنسيق مع المفتش المختص ورئيس قسم التسجيل والإشتراكات والتغذية بإصدار نموذج موجه للجنة الطبية المختصة لعرض المضمون المشترك على اللجنة الطبية لتحديد نسبة العجز لديه.

## طالعات الوقف والحرمان لاشتراك الخصائص

لا يحول دون استحقاق الاشتراك الضمانى كاملاً كمان صنعت المادة 44 من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش وقف المشترك عن العمل أو الخدمة بدون مرتب أو بمرتب مخفض أو حرمانه كلياً أو جزئياً من مرتبه أو أجره أو دخله بسبب الخصم والجزاءات أو الاستقطاعات أياً كانت.

ويبقى قائماً في هذه الحالات التزام جهة العمل أو الخدمة بأداء الاشتراك الضماني كاملاً بما فيه حصة المشترك في الاشتراك نيابة عنه على أن تعتبر القيمة المسددة عن المضمون من قبل جهة العمل في حكم الفرض ويتم خصمها منه عند تسوية وضعه الوظيفي مع جهة عمله.

**الإعارة والندب والبعثات والنجيند الالزامي.**

أيضاً يكون الاشتراك الضماني مستحقاً بالكامل في حالات إعارة المضمون المشترك أو ندبه للعمل بجهات أخرى داخل ليبيا أو خارجها أو إيفاده فيبعثة دراسية أو دورة تدريبية أو استدعائه للخدمة العسكرية على أساس المرتب الذي كان يتلقاه من جهة عمله السابقة مضاد إلى الترقيات والعلاوات الدورية التي يستحقها.



## الإجازات

تقسم الإجازات إلى إجازة سنوية ومرضية وعارضة وخاصة وإجازة بدون مرتب ويكون الاشتراك الضماني مستحقاً بالكامل في جميع الحالات السابقة وفي حال منح موظف أو مستخدم إجازة بدون مرتب يحسب الاشتراك على أساس آخر مرتب تقاضاه مضاف إليه علاوة السكن والعائلة وتُسدد بالكامل من جهة العمل على أساس قرض على المشترك يتم ترجيعه بعد رجوعه للعمل.

## طريقة سداد الاشتراكات المستحقة عن جهات العمل لصالح صندوق الضمان الاجتماعي

نصت المادة 59 من لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش أن يكون السداد للاشتراكات المستحقة أما بالدفع نقداً أو برصك مصدق لحساب الصندوق أو بقيمة إيداع إلى خزينة الصندوق ويكون أداء الاشتراك في اليوم الأول من الشهر التالي.

## أخي العامل لحساب نفسك

إذا كنت حريصاً على مستقبلك  
ومستقبل أسرتك بادر بالتسجيل

(المفاهيم الأساسية لمبدأ المسؤول المُشَّفِّع الضمانية)

مطبوعة إرشادية صادرة عن مكتب الأعلام والتوعية الضمانية

# الباب الثالث



إذا كنتَ عاملاً  
وأشتركت بنظام الضمان الاجتماعي  
فكن واثقاً أن اشتراكاتك  
تشبه البذرة التي غرست بأرض طيبة  
حتماً ستأكل منها يوماً.



## سن الإلحاقة على المعاشات للشريكين حسب الأحوال

**سن الـ 60 سنة ميلادية كاملة لكل من :**

- العاملات من النساء.

- العاملون من الرجال بالأعمال الخطرة والمضرة بالصحة العامة ومنها على سبيل المثال سائقى سيارات النقل الثقيل التي تزيد حمولتها عن 10 طن والحافلات الكبيرة التي تسع أكثر من 40 راكب.

- الرجال العاملون في الأعمال العادلة بناء على طلب كتابي منهم وشرط موافقة جهة العمل حسب نص المادة 13 من قانون الضمان الاجتماعي.

**سن الـ 65 سنة ميلادية كاملة لكل من :**

- العاملون في الشركات والعاملين بعقود عمل والعاملين لحساب أنفسهم .

- العاملين من الرجال الخاضعين لأحكام قانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل.

### ملاحظة:

يستثنى مما سبق رجال القضاء والنبوابة العامة ورجال الشرطة والجمارك والحرس البلدي حيث يطبق بشأنهم الأحكام والقوانين المتعلقة بهم.

وإنهاء الخدمة قبل البلوغ لجميع الفئات بسبب العجز الكلى لإصابة العمل أو غير إصابة العمل أو مرض المهنة أو الوفاة.



## ◀ أعضاء هيئة التدريس العالي:

سن الأهلة على المعاش 68 سنة ميلادية كاملة.

## ◀ أعضاء الهيئات القضائية:

سن الأهلة على المعاش 65 سنة شمسية كاملة.

وبناءً على طلب المضمون الذي تجاوز سن 55 سنة شمسية أو بلغت مدة خدمته 20 سنة وفق القانون رقم 14 لسنة 2013 بشأن تعديل بعض احكام قانون نظام القضاء، ويجوز التمديد بناءً على طلب المضمون للمدة سنتين بقرار من المجلس الأعلى للقضاء.

## ◀ مستشاري المحكمة العليا:

سن الأهلة على المعاش الـ 65 سنة شمسية كاملة:

- ويمكن التمديد بناءً على طلب صاحب الشأن وبموافقة الجمعية العمومية للمحكمة حتى سن الـ 70 ميلادية كاملة.

## ◀ رجال الشرطة والحرس البلدي:

سن الـ 58 سنة ميلادية كاملة لكلاً من

- ضباط الصف والأفراد.

سن الـ 60 سنة ميلادية كاملة:

- الضباط بجميع الرتب.

ويجوز تمديد الخدمة لضباط سنتين بقرار من رئاسة الوزراء ولمدة سنتين لمن عادهم من الرتب بقرار من وزير العدل.

## كل مخاوفه المستقبل

التي ترهق كل رب أسرة خوفاً من العجز والعز

فكرنا فيها ووجدنا الحلول المناسبة لها

فلا ترهق نفسك وبادر بالتسجيل.

**الضمان الاجتماعي  
واجباً علينا وحقاً لكم.**



## إصابة العمل وأمراض المهنة

### أولاً: إصابة العمل:

**تعريف إصابة العمل:** هي الإصابة التي تلحق بالشخص وتكون ناشئة من عمله أو خدمته أو تحدث له أثناء العمل أو الخدمة أو أثناء ذهابه إليها أو العودة منها حسب نص المادة 37 من لائحة المعاشات الضمانية.

**شروط إصابة العمل:** يجب أن تكون الإصابة ماسة بجسم الإنسان المشترك وأن تلحق الضرر بجسمه سواءً كان الضرر داخلي أو خارجي. ولا يعتبر من إصابات العمل الحادث الذي لا يلحق ضرر بجسم المضمون المشترك وإن وقع الضرر بطرف صناعي له أو بمال من أمواله. وإن يكون مفاجئ وغير مفتعل. حسب نص المادة 38 من لائحة المعاشات الضمانية.

### ثانياً: مرض المهنة:

شروط أمراض المهنة يشترط لاعتبار المرض مرض مهنة للمشتراك أن يأخذ حكم إصابة العمل فيما يلي:  
أن يكون من الأمراض وحالات التسمم الواردة بجدول رقم (١) المبين بلائحة المعاشات الضمانية.

أن يثبت بأن المشترك المصاب عامل في تلك الصناعة أو العمل وإن المدة التي قضاها في ذلك العمل أو الصناعة كافية لإحداث هذا المرض أو التسمم.

أن لا يكون قد ثبت أن المشترك مصاب بالمرض أو التسمم قبل الالتحاق بالعمل.

وهناك إجراءات يجب إتباعها من قبل جهة العمل عن طريق مسؤول الشؤون الضمانية بجهة العمل في حالات إصابة العمل ومرض المهنة من حيث العلاج وتدابير الوقاية وإبلاغ الصندوق.

أما الأصابات الناشئة عن طريق حوادث السير يتم احضار محضر استدلالات شرطة المرور ومحضر التحقيق الإداري والبلاغ عن إصابة العمل والشهود وإجراء التحقيق من قبل المفتش المختص لكي يتم أحالة أجرائه للجنة الطبية لتحديد نسبة العجز.

الضمان الاجتماعي  
واجباً علينا وحقاً لكم.



وفي حال توفر النسبة المقررة للعجز الجزئي أو الكلى يتم تقديم مستندات ربط المعاش للمكتب الخدمي الذي يقع في دائرة سكن المضمون المصايب أو التقدم إلى وحدة المنافع قصيرة الأمد في حال كانت نسبة العجز 5% أو أكثر وأقل من 30% للحصول في هذه الحالة على إعانة مقطوعة.

## شروط استحقاق معاشر التقىخوحة :

أن يكون من بين فئات المضمونين المنتفعون بأنظمة الضمان الاجتماعي وفق المادة 31 من قانون رقم 13 لسنة 1980 م بشأن الضمان الاجتماعي

أن يكون قد بلغ السن القانونية المحددة لترك الخدمة وفق قانون علاقات العمل والمادة 13 من قانون الضمان الاجتماعي .

أن يكون قد أنهى خدماته في عملة الأصلي وكافة الأعمال الأخرى .

أما إذا كان المضمون المشترك أجنبي فيطلب الأمر ما يلي بالإضافة للشروط السابقة :

أن يكون لديه مدة 20 سنة خدمة .

أن يكون مقيماً في ليبيا مع مراعاة الاتفاقيات الدولية .

أن يكون سبب انتهاء خدماته ببلوغ السن القانونية .

أن يكون مستمراً في الخدمة إلى وقت الانتهاء .



## شروط استحقاق معاش التقاعد بناءً على طلب المنشئون :

هي نفس الشروط التي سبق الإشارة إليها في معاش الشيخوخة مع التأكيد على بلوغه سن الـ 60 فما فوق دون بلوغ السن القانونية وشرط موافقة جهة عمله على طلب الإحالة للمعاش .

## شروط استحقاق معاش التقاعد ال اختياري طبقاً لقانون رقم 8 لسنة 1985 م :

أن يكون مضموناً مشتركاً وفقاً لنص المادة 31 من قانون الضمان الاجتماعي .

أن يكون موظفاً خاصعاً لإحكام قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010 م ومصنفاً على درجة وظيفته .

أن يكون لديه مدة خدمة عشرون سنة على الأقل .

أن يكون التقاعد بناءً على طلبه وموافقة جهة عمله .

## شروط استحقاق معاش العجز الصندي الكلي لإصابة العمل ومرض المهنـة :

أن يكون مضموناً مشتركاً .

أن تتوفر فيه شروط إصابة العمل المشار إليها في هذا الباب من حيث مرض المهنة وإصابة العمل .

## شروط معاش العجز الصندي الجزئي لإصابة العمل :

هي نفس الشروط التي سبق الإشارة إليها في العجز الكلي لإصابة العمل باستثناء نسبة العجز حيث تكون من 30% إلى أقل من 60% ولا يشترط أنهاء الخدمة من جهة العمل .

## شروط معاش العجز الصندي الكلي لغير إصابة العمل :

أن يكون مضموناً مشتركاً وفقاً لنص المادة 31 من قانون الضمان الاجتماعي .

أن يكون المشترك قد قدرت نسبة العجز لديه بي 60% فما فوق .

أن يصدر قرار بالإحالة على المعاش من جهة عمله طبقاً لحكم المحكمة العليا رقم (1) لسنة 1992 م بشأن القرار الإداري .



**شروط استحقاق معاش الوفاة لإصابة العمل :**  
نفس الشروط الواردة في معاش العجز الكلي لإصابة العمل يستثنى منها قرار إنهاء الخدمة ويراعى وجود مستحقين للمعاش .

**شروط استحقاق معاش الوفاة لغير إصابة العمل :**  
أن يكون مضموناً مشتركاً وفقاً لنص المادة 31 من قانون الضمان الاجتماعي .  
أن تكون الوفاة طبيعية .  
أن يكون للمضمون مستحقين للمعاش وفقاً للمادة 11 من لائحة المعاشات .

**تشبه بداية تسجيلاك**

**بالضمان الاجتماعي**  
الخيط الخفي، وكلما التزمت بدفع الاشتراكات أضفت قوة لهذا الخيط ليصبح حبلاً، ومع الاستمرار يصبح الحبل متيناً يربط لك معاشاً ذو فائدة كبيرة لك ولأسرتك.

برنامج إعداد ممثلي المسؤولين الضمانية

(المفاهيم الأساسية لممثل المسؤول الضمانية)

مطبوعة إرشادية صادرة عن مكتب الأعلام والتوعية الضمانية

# الباب الرابع



يمكنك أن تفعل ما هو أكثر  
من مجرد الإطلاع

يمكنك التسجيل الآن



## مقدمة مسؤول الشؤون الضمانية

### أولاً: في مجال التسجيل:

- ◀ يقوم مسؤول الشؤون الضمانية بحصر شامل لجميع العاملين بجهة عمله بما في ذلك العاملين بعقود أو العاملين لبعض الوقت.
- ◀ تعبئة نماذج التسجيل الضمانية لكل مضمون مشترك وتعبئة البطاقات الضمانية باستثناء خانة الرقم الضمانى والصاق صورة لصاحب البطاقة.
- ◀ تسليم النماذج إلى قسم التسجيل والاسترakanات والتفتيش بالفرع واستلام البطاقات المنجزة من الصندوق - دون مقابل نقدي - وتسليمها إلى المضمونين.

### ثانياً: في مجال تحصيل الاشتراكات الضمانية المسندقة للصندوق:

- ◀ يجب على كل مسؤول شؤون ضمانية الحرث على تعبئة الكشوفات الدالة على الاشتراكات الضمانية بشكل منظم واضح بالتنسيق مع الشؤون المالية بجهة عمله وان يتتأكد من ان الواقع الضمانى المدرج يمثل اجمالى المرتب المستحق لكل مضمون مشترك ويتأكد من إدراج اسماء جميع العاملين بالكشف.
- ◀ إعداد كشف خاص بالعاملين الذين هم في إجازات بدون مرتب أو إجازات دراسية أو تم إعارتهم أو ندبهم لعدم الوقوع في أخطاء عند تقاعدهم في حال طلب الإفادة بالسداد عن الفترات المذكورة.
- ◀ إحضار كشوفات باسماء المضمونين وقيم مرتباتهم إلى صندوق الضمان الاجتماعي الواقع في دائرة اختصاصه مرفق بصلب مصدق باسم الصندوق يحتوي قيمة الاشتراكات الضمانية المستحقة - وملحق الاشتراكات الضمانية ليتم إعداد أمر التوريد ومن ثم يقوم باستلام إيصال الدال على السداد.
- ◀ القيام بخطط ترتيب الإيصالات الدالة على السداد مرفقة بالكسوفات وأوامر التوريد حتى يسهل الرجوع إليها عند مراجعة المفتش لجهة العمل للتتأكد من إجراءات أي مضمون مشترك.
- ◀ الحرث على خصم الاشتراكات الضمانية عن المزايا التي تصرف للموظف كالعمل الإضافي والمكافآت التشجيعية أو أي مزايا أخرى خاضعة للسداد، لكي تدخل هذه المزايا في حساب أي منفعة يتحصل عليها.
- ◀ أما إذا كان مسؤول الشؤون الضمانية يعمل بجهة عمل تخضع للخصم المركزي فعليه أن يحتفظ بأذونات الصرف الدالة على سداد الاشتراكات الضمانية.



## ثالثاً: في مجال ضم الخدمة

- ◀ يقوم مسؤول الشؤون الضمانية باستلام وتجميع طلبات ضم الخدمة من المضمونين المشتركين التابعين لجهة عمله وتسليمها إلى وحدة ضم الخدمة.
- ◀ إحضار النماذج والمستندات وتسليمها للمضمونين المشتركين المراد ضم الخدمة لهم لتعبئتها واعتمادها من جهة العمل ومن ثم تسليمها إلى وحدة ضم الخدمة واستلام إيصال بها.
- ◀ مراجعة وحدة ضم الخدمة لاستلام طلبات ضم الخدمة الجاهزة.

## رابعاً: في مجال ربط المعاشات الضمانية :

▶ يجب أن يتأكد مسؤول الشؤون الضمانية بالتنسيق مع الشؤون الإدارية بجهة عمله لإصدار قرارات الإحالة على التقاعد لمن بلغوا السن المحدد للتقاعد ومن تحسّلو على نسبة عجز من اللجنة الطبية ومن تقدموا بطلبات للتقاعد الاختياري لأجل إحالة مستنداتهم إلى المكاتب الخدمية التابعة للفرع كلاً حسب سكنه .

▶ إحضار المستندات وتسليمها إلى منسق المعاشات الضمانية بالمكتب الخدمي .  
 ▶ استلام الإيصالات مقابل تسلیم المستندات وتسليم الأصل من الإيصال للمعنى .  
 ▶ الحرص على عدم تمكين المحالين على التقاعد ببلوغ السن القانونية أو العجز الطبيعي من مزاولة أي نشاط أو إخبار صندوق الضمان الاجتماعي بتاريخ مباشرة العمل لمن أحيلوا على التقاعد الاختياري وتم إعادتهم للعمل .

### ملاحظة :

يحتوى صندوق الضمان الاجتماعي في ليبيا حتى عام 2014 على ( 16 ) فرع و ( 93 ) مكتب خدمي ووحدة خدمية قابلة للزيادة حسب التطور الجغرافي للدولة على مستوى الفروع وهى منتشرة في المدن الليبية وضواحيها كالتالى :

## فرع صندوق الضمان الاجتماعي درنة ويضم المكاتب الآتية :

- مكتب الخدمات الضمانية أم الرزم .
- مكتب الخدمات الضمانية درنة الجنوبي .
- مكتب الخدمات الضمانية التميمي .
- مكتب الخدمات الضمانية الساحل الشرقي .
- وحدة الخدمات الضمانية مرتبة .
- وحدة الخدمات الضمانية رأس الهلال .

**الضمان الاجتماعي  
واجباً علينا وحقاً لكم.**



فرع صندوق الضمان الاجتماعي طرابلس ويضم المكاتب الآتية:

- مكتب الخدمات الضمانية طرابلس المركز.
- مكتب الخدمات الضمانية حي الأندلس.
- مكتب الخدمات الضمانية سوق الجمعة.
- مكتب الخدمات الضمانية أبو سليم.
- مكتب الخدمات الضمانية قصر بن غشير.
- مكتب الخدمات الضمانية تاجوراء.
- مكتب الخدمات الضمانية سوق الخميس.
- مكتب الخدمات الضمانية غوط الشعال.

فرع صندوق الضمان الاجتماعي بنغازي ويضم المكاتب الآتية:

- مكتب الخدمات الضمانية بنغازي المدينة.
- مكتب الخدمات الضمانية سيدى حسين البركة.
- مكتب الخدمات الضمانية بنغازي الجديدة.
- مكتب الخدمات الضمانية قمينس.
- مكتب الخدمات الضمانية الإبار.
- مكتب الخدمات الضمانية توكرة.
- مكتب الخدمات الضمانية الفويهات.
- مكتب الخدمات الضمانية الصابري.
- مكتب الخدمات الضمانية بوهديمة.
- مكتب الخدمات الضمانية اجدابيا.
- مكتب الخدمات الضمانية البريقة.
- مكتب الخدمات الضمانية حي المختار.
- وحدة الخدمات الضمانية سلوق.
- وحدة الخدمات الضمانية الكويفية.
- وحدة الخدمات الضمانية طلمية.

فرع صندوق الضمان الاجتماعي الجبل الأخضر ويضم المكاتب الآتية :

- مكتب الخدمات الضمانية القبة.
- مكتب الخدمات الضمانية شحات.
- مكتب الخدمات الضمانية عمر المختار.
- مكتب الخدمات الضمانية البيضاء.
- وحدة الخدمات الضمانية زاوية العرقوب.
- وحدة الخدمات الضمانية الإبرق.
- وحدة الخدمات الضمانية تاكنس.

**الضمان الاجتماعي  
واجباً علينا وحقاً لكم.**



## صندوق الضمان الاجتماعي

(المفاهيم الأساسية لمسارك الشفاف الضمانية)

28

**فرع صندوق الضمان الاجتماعي البعلبكي وبضم المكاتب الآتية :**

- مكتب الخدمات الضمانية البطران.
- وحدة الخدمات الضمانية البردي.
- وحدة الخدمات الضمانية الجغروب.
- وحدة الخدمات الضمانية كمبونت.

**فرع صندوق الضمان الاجتماعي المنحلقة الوسطى وبضم المكاتب الآتية :**

- مكتب الخدمات الضمانية بن جواد.
- مكتب الخدمات الضمانية سرت
- مكتب الخدمات الضمانية أبو قرين.
- مكتب الخدمات الضمانية هراوة.
- وحدة الخدمات الضمانية أبو نجم.

**فرع صندوق الضمان الاجتماعي الجفرة وبضم المكاتب الآتية :**

- وحدة الخدمات الضمانية سوكنه
- وحدة الخدمات الضمانية هون
- وحدة الخدمات الضمانية زلة

**فرع صندوق الضمان الاجتماعي مصراته وبضم المكاتب الآتية :**

- مكتب الخدمات الضمانية مصراته المركز
- مكتب الخدمات الضمانية زليتن
- مكتب الخدمات الضمانية سوق الثلاثاء
- مكتب الخدمات الضمانية الخمس

**فرع صندوق الضمان الاجتماعي سوف الجين وبضم المكاتب الآتية :**

- مكتب الخدمات الضمانية تاور غام.

**فرع صندوق الضمان الاجتماعي المنحلقة الغربية وبضم المكاتب الآتية :**

- مكتب الخدمات الضمانية زوارنة المركز.
- مكتب الخدمات الضمانية العجلات
- مكتب الخدمات الضمانية التقاعدية الجميل.
- مكتب الخدمات الضمانية تيجي.
- مكتب الخدمات الضمانية رقدالين
- وحدة الخدمات الضمانية زلطن
- وحدة الخدمات الضمانية التقاعدية الجديدة.



## صندوق الضمان الاجتماعي

(المفاهيم الأساسية لمسؤولي المنشآت الضمانية)

29

**فرع صندوقه الضمان الاجتماعي النقاارة ويضم المكاتب الآتية :**

مكتب الخدمات الضمانية ترهونة المركز

مكتب الخدمات الضمانية القره بولي

مكتب الخدمات الضمانية قصر الاخيار

مكتب الخدمات الضمانية مسلاطه

وحدة الخدمات الضمانية العمارة

وحدة الخدمات الضمانية الدلون

وحدة الخدمات الضمانية سوق الاحد

وحدة الخدمات الضمانية سيدى الصيد

**فرع صندوقه الضمان الاجتماعي المنحلقة الغربية ويضم المكاتب الآتية :**

مكتب الخدمات الضمانية غريان المركز.

مكتب الخدمات الضمانية يفرن.

مكتب الخدمات الضمانية مزدة.

مكتب الخدمات الضمانية نالوت.

مكتب الخدمات الضمانية جادو.

مكتب الخدمات الضمانية خدامس.

مكتب الخدمات الضمانية الزنتان

وحدة الخدمات الضمانية الشويرف

وحدة الخدمات الضمانية الرجبان

وحدة الخدمات الضمانية الشقيقة

**فرع صندوقه الضمان الاجتماعي الزاوية ويضم المكاتب الآتية :**

مكتب الخدمات الضمانية الزاوية الشمالي.

مكتب الخدمات الضمانية الزاوية الجنوبي.

مكتب الخدمات الضمانية صرمان.

مكتب الخدمات الضمانية صبراته.

**فرع صندوقه الضمان الاجتماعي سهل الجفالة ويضم المكاتب الآتية :**

مكتب الخدمات الضمانية جنزور.

مكتب الخدمات الضمانية العزيزية.

مكتب الخدمات الضمانية السوانى.

مكتب الخدمات الضمانية الأصابة.



فرع صندوقه الضمان الاجتماعي فزان ويضم المكاتب الآتية :

- مكتب الخدمات الضمانية براك الشاطي
- مكتب الخدمات الضمانية أوباري
- مكتب الخدمات الضمانية مرزق
- مكتب الخدمات الضمانية غات
- مكتب الخدمات الضمانية سبها
- وحدة الخدمات الضمانية وادي عتبة
- وحدة الخدمات الضمانية تراغن
- وحدة الخدمات الضمانية أم الارانب
- وحدة الخدمات الضمانية زويلة
- وحدة الخدمات الضمانية القطرون
- وحدة الخدمات الضمانية العوينات
- وحدة الخدمات الضمانية عتبة
- وحدة الخدمات الضمانية بنت بية
- وحدة الخدمات الضمانية الغريفة
- وحدة الخدمات الضمانية برقة
- وحدة الخدمات الضمانية ادرى
- وحدة الخدمات الضمانية القرصنة

فرع صندوقه الضمان الاجتماعي الواحاته ويضم المكاتب الآتية :

- وحدة الخدمات الضمانية أوجلة
- وحدة الخدمات الضمانية مرادة


**مكاتب تتبع الإدارات العاملة :**

- مكتب الخدمات الضمانية الكفرة.
- مكتب الخدمات الضمانية المرج.
- مكتب الخدمات الضمانية ازوارة.

(المفاهيم الأساسية لمسئول المسؤول الضمانية)

مطبوعة إرشادية صادرة عن مكتب الأعلام والتوعية الضمانية

# الباب الخامس



أخي المواطن .. بأشراكك في  
صندوق الضمان الاجتماعي

أنت تفكـر .. صح  
لمـستقبل .. صح



أخى مسؤول الشئون الضمانية أن إدارة صندوق الضمان الاجتماعي حريصة كل الحرص على تقديم أفضل الخدمات لكم من خلال فروعه ووحداته المنتشرة في بلادنا، فتطوير وتحسين جودة خدمات الصندوق فيليبًا يعد من ضمن أولوياتنا وعليه سنبذل قصارى جهدنا لتلبية متطلباتكم وأحتياجاتكم بمهنية وشفافية، وهذا مانراه واجبًا علينا وحقاً لكم.

لذا نأمل منكم التعاون معنا من خلال اطلاعكم في هذا الباب على نوع المعاملة ومعرفة المستندات الواجب عليكم توفيرها ليتمكن القائمين على الخدمة من تقديمها لكم بصورة متميزة.

## ال زيارات الراجحة لكم :

- ◀ حسن استقبالكم ومعاملتكم باهتمام واحترام.
- ◀ أن تحظوا بخدمة متميزة وعالية الجودة ومعاملة عادلة.
- ◀ أن تلبي احتياجاتكم بمهنية واحترافية من قبل موظفين مدربين ومؤهلين.
- ◀ أن تتم الاستجابة لطلباتكم وأحتياجاتكم القانونية دون تأخير مع بذل أقصى الجهد لتنبيتها في الوقت المناسب.
- ◀ أن نوفر المعلومات الدقيقة لكم عن خدماتنا ومتطلباتها بشكل واضح وفي المواعيد المحددة لإنجازها.
- ◀ أن نعمل على تبسيط الإجراءات وتقليل زمن تقديم الخدمة المختلفة لتحسين جودة وسرعة خدماتنا لكم.
- ◀ أن نعمل على تقديم خدماتنا وتوفير المعلومات عبر القنوات المختلفة في الأوقات التي تناسبكم قدر الإمكان.

## ما نرجوه منكم لتقديم خدمة فعالية لكم :

- ◀ توفير جميع المستندات والمعلومات والبيانات الثبوتية بشكل كامل ودقيق لإتمام المعاملة الخاصة بكم عند مراجعتكم لمكاتبنا وفروعنا.
- ◀ توفير جميع الوثائق والأوراق والمستندات المطلوبة عند تقديم الطلب.
- ◀ إعلامنا في حال وجود خطأ أو تعديل في البيانات في أسرع وقت ممكن.
- ◀ التقدير الإنساني لجهود موظفينا في خدمتكم ومعاملتكم باحترام متبدلة.
- ◀ إبلاغنا بأى تغيرات في المعلومات الشخصية وذات الصلة بالأوضاع كتغير العنوان أو الظروف المتعلقة بإتمام المعاملة.
- ◀ الرد على استفسارات موظفينا بشكل متعاون وفي الوقت المحدد لكم الان المستندات المطلوبة لكل ما يهمك في صندوق الضمان الاجتماعي وهي كالتالي:

**الضمان الاجتماعي  
واجبًا علينا وحقاً لكم.**



## المستندات المطلوبة للتسجيل الشركات المساهمة

- . النظام الأساسي.
- . عقد التأسيس.
- محضر الجمعية العمومية
- إذن التشغيل (للشركات الصناعية).
- صورة من الترخيص.
- صورة من الشهادة السلبية.
- التسجيل بالسجل التجاري.
- ما يفيد فتح حساب مصرفي.
- رسالة تكليف مسؤول الشؤون الضمانية.
- شهادات ميلاد لأعضاء مجلس الإدارة .
- شهادات صحية لأعضاء مجلس الإدارة .
- صور البطاقات الشخصية + الرقم الوطني.
- صور شمسية عدد 2.
- تحديد مكافأة رئيس وأعضاء المجلس(الجمعية العمومية) .
- إثبات قيد بالغرفة التجارية.
- شهادة السداد الضريبي.
- تعبئة النماذج والطلبات الخاصة بالتسجيل .

### ملاحظة :

أما بالنسبة للجهات العامة فهي تنشأ بقرار من الوزارة ، فيطلب قرار الوزارة وتعبئة النماذج في حالة خضوع الجهة للخصم المباشر .



## المستندات المطلوبة لضم الخدمة ..

سلسل الحياة الوظيفية.

صورة من قرار التعيين.

صورة من قرار الاستقالة (في حالة الاستقالة).

قيمة المكافأة (في حالة الاستقالة عن المدة المصنفة وغير مصنفة).

نموذج 107 (في حال العمل بالأجر اليومي).

صورة من البطاقة الضمانية.

تقاضى من عدمه للمكافآت العسكرية.

طلب كتابي موجه إلى رئيس قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش.

تفطية المدة الضمانية المفقودة.

تعبئة النموذج المعد للضم واعتماده من جهة العمل الأخيرة.

## المستندات المطلوبة لترجيع ما خصم بزيادة عن الاشتراك ..

صورة من قرار الوقف.

سلسل المرتبات خلال الفترة المخصوص عنها بزيادة

سلسل الحياة الوظيفية أو صورة من قرار الضم إن وجد  
شهادة ميلاد.

صورة من البطاقة الضمانية.

رسالة من جهة العمل من القسم المالي تحديداً تبين تاريخ تنفيذ قرار الإيقاف.

صورة صك ملغى.

صورة من البطاقة الشخصية.

شهادة مرتب.

رسالة إحالة للمستندات.



## المستندات المطلوبة لصرف الإعانة المقطوعة الناتجة عن إصابة العمل :-

- تسلسل المرتبات عن الـ 36 شهر الأخيرة مفصل من شهر الإصابة ( اساسي - سكن - عائلة - علاوة تمييز - عمل اضافي متى توفرت في شروط الثبات 6 أشهر فما فوق ) .
- تسلسل الحياة الوظيفية .
- شهادة مرتب عن شهر الإصابة .
- صورة من البطاقة الضمانية .
- قرار اللجنة الطبية الأصل .
- صورة كتيب العائلة بالكامل .
- صورة من البطاقة الشخصية + الرقم الوطني .
- شهادة ميلاد للمعني .
- صك ملغى بين الحساب والمصرف .
- قرار ضم الخدمة أو نموذج 107 أو ما يفيد عن المدة التقاعدية أو العسكرية إن وجدت .
- محضر التحقيق الإداري من جهة العمل .
- محضر تحقيق شرطة المرور في حالة حوادث السير .
- محضر تحقيق التفتيش .
- البلاغ عن الإصابة .
- صورتين شخصية .

## المستندات المطلوبة لصرف منحة الولادة :-

- تعبئة نموذج طلب صرف منحة الولادة مع اعتماد من جهة العمل .
- صورة ضوئية من البطاقة الضمانية .
- صورة ضوئية من كتيب العائلة للمولود الجديد .
- صورة ضوئية من كتيب العائلة للمضمونة (شهادة ميلاد) .
- رسالة من جهة العمل تفيد بداية العمل والاستمرارية به .
- المصرف ورقم الحساب أو قسيمة إيداع .
- نموذج الرقم الوطني - صورة من جواز السفر للأجانب .

**ملاحظة :-**

إذا تحصل المضمون المشترك على نسبة عجز تخلوه من الحصول على إعانة مقطوعة أو معاش عجز جزئي وكانت هذه النسبة جراء حادث سير فيطلب بالإضافة للمستندات المطلوبة محضر استدلالات شرطة المرور

**الضمان الاجتماعي  
واجباً علينا وحقاً لكم.**



## المستندات المطلوبة لربط معاش ضماني في حال بلوغ السن المحددة للتقاعد :

- تسلسل المرتبات عن الـ 36 شهر الأخيرة مفصل ( اساسي - سكن - عائلة - علاوة تميز - عمل اضافي متى توفرت في شروط الثبات 6 أشهر فما فوق ).
- تسلسل الحياة الوظيفية.
- نموذج الرقم الوطني.
- شهادة الدفع الأخيرة.
- قرار انتهاء العمل أو الخدمة.
- نموذج (107) بالاشتراكات التأمينية (إن وجدت مدة خدمة تأمينية).
- قرار ضم الخدمة (إن وجد).
- صورة كثيب العائلة بالكامل أوالوضع العائلي من السجل المدني.
- صورة البطاقة الضمانية.
- المصرف ورقم الحساب (صك ملغى أو بطاقة مصرافية).
- الوضع المالي للزوجة.
- الوضع المالي والاجتماعي للبنات الالاتي في سن الزواج.
- الوضع المالي للأبناء إثبات المستوى الدراسي.
- تعنة نموذج الإقرار والعنوان بالكامل (المدينة - اسم الحي ورقم الحي - اسم ورقم الشارع - رقم المنزل) + نموذج رقم 6 بشأن عدم تقاضي معاش في السابق.
- رقم ورقة العائلة.
- ما يفيد سداد قيمة المكافأة عن المدة التقاعدية أو العسكرية (إن وجدت).
- صورة من البطاقة الشخصية.
- عدد (3) صور شمسية (صورة لملف الأصلي وصورة لملف البديل وصورة لبطاقة التعريف).
- صورة الجنسية بالنسبة للأخوة العائدين من المهجر.
- صورة من حكم المحكمة الخاص بتعديل العمر، في حالة وجود تعديل في العمل للمضمون.

### ملاحظة /

يطلب صورة من حكم المحكمة الخاصة بتعديل العمر في حالة وجود تعديل في العمر للمضمون المشترك الحال على صندوق الضمان الاجتماعي للحصول على منفعة ما بشرط أن لا يكون تعديل العمر جاء بعد بلوغ السن .

**الضمان الاجتماعي  
واجباً علينا وحقاً لكم.**



**المستندات المطلوبة لربط معاش ضماني في حالة وفاة  
الخصمون المشترك بسبب العمل يضاف للمستندات الوفاة  
الطبيعية سابقة الذكر ما يلي :**

- محضر التحقيق الإداري.
- محضر تحقيق التفتيش.
- محضر تحقيق الشرطة.
- البلاغ عن الإصابة.

## ملاحظة ..

على أن يراعى في حالات الانقطاع عن العمل وعدم وجود جهة عمل عند توفر شرط استحقاق ربط معاش إما بالوفاة أو العجز الطبي الكلى لغير إصابة العمل أو بلوغ سن الشيخوخة عدم ضرورة إحالة المستندات بر رسالة من جهة العمل ويكتفى طلب كتابي من صاحب الشأن أو الورثة على إن يضاف على المستندات المطلوبة في الحالات الطبيعية الآتى :

عدم الحصول على ترخيص في فترة الانقطاع .

عدم الحصول على حيازة زراعية .

عدم نقضى معاش أساسى .

كشف حساب من المصرف المذكور من تاريخ انقطاعه عن العمل

إلى تاريخ إحالة المستندات لصندوق الضمان الاجتماعي.

تغطية المدة الضمانية المفقودة على النموذج المعد لذلك .



### المستندات المطلوبة للإعانة الإجمالية الخروج النهائي :-

- تعبئة نموذج طلب صرف الإعانة الإجمالية.
- صورة ضوئية من البطاقة الضمانية.
- صورة ضوئية من جواز السفر للمضمون المشترك.
- صورة ضوئية من عقود الاستخدام.
- رسالة من جهة العمل تفيد بداية العمل ونهايته ويدرك فيها فترات الانقطاع إن وجد.
- تسلسل المرتبات عن مدة العمل الضمانية بالكامل.
- نموذج (107) للاشتراكات التأمينية إن وجد.
- توكيل عن المضمون المشترك (مصدق عليه من شؤون القنصلية وفق الإجراءات القانونية) في حالة التوكيل.
- الإطلاع على جواز السفر الأصل.



## المستندات المطلوبة لربط معاش العجز الصحي الجزئي الناتج عن إصابة العمل ::

تسلسل المرتبات عن الـ 36 شهر الأخيرة مفصل ( اساسي - سكن - عائلة - علاوة تميز - عمل اضافي متى توفرت في شروط الثبات 6 أشهر فما فوق ).

تسلسل الحياة الوظيفية.

شهادة مرتب عن شهر الإصابة.

صورة البطاقة الضمانية.

نموذج (107) بالاشتارات التأمينية (أن وجدت مدة تأمينية).

محضر تحقيق قسم التفتيش.

محضر التحقيق الإداري من جهة العمل.

محضر تحقيق الشرطة مع إرفاق تصرف النيابة العامة في الحادث ومحضر المرور.

نموذج الإبلاغ عن إصابة العمل معتمدة من جهة العمل.

صورة كتيب العائلة بالكامل.

صورة البطاقة الشخصية.

المصرف ورقم الحساب (صك ملغي) أو قسيمة إيداع.

تعبئة نموذج الإقرار والعنوان (المدينة - اسم الحي ورقم الحي - اسم الشارع - رقم

المنزل).

تعبئة نموذج رقم 6 بشأن عدم تقاضي معاش في السابق.

رقم ورقة العائلة.

قرار اللجنة الطبية الأصلي بإثبات العجز الجزئي بسبب العمل.

في حالة وجود مدة بعد 1/6/1981م لم يعمل بها المضمون يجب تغطيتها.

عدد (3) صور شمسية (صورة للملف الأصلي وصورة للملف البديل وصورة لبطاقة التعريف).

نموذج الرقم الوطني.



**المستندات المطلوبة لربط المعاش الضماني بالتقاعد بناء على طلب المضمون طبقاً لنص المادة (١٣) فقرة رقم (٣) من القانون لبلوغ السن (٦٠)**

تسلاسل المرتبات عن الـ ٣٦ شهر الأخيرة مفصل (أساسي - سكن - عائلة - علاوة تميز - عمل اضافي متى توفرت في شروط الثبات ٦ أشهر فما فوق). تسلاسل الحياة الوظيفية.

نموذج الرقم الوطني.

شهادة الدفع الأخيرة.

قرار انتهاء العمل أو الخدمة.

نموذج (١٠٧) بالاشتراكات التأمينية (إن وجدت مدة خدمة تأمينية).

قرار ضم الخدمة (إن وجد).

ما يفيد سداد قيمة المكافأة عن المدة التقاعدية أو العسكرية (إن وجدت).

صورة كثيب العائلة بالكامل أو الوضع العائلي من السجل المدني.

صورة البطاقة الضمانية.

المصرف ورقم الحساب (صك ملغى أو بطاقة مصرفيه).

الوضع المالي للزوجة.

الوضع المالي والاجتماعي للبنات الالاتي في سن الزواج.

الوضع المالي للأبناء.

تعبئة نموذج الإقرار والعنوان بالكامل (المدينة - اسم الحي ورقم الحي - اسم ورقم الشارع - رقم المنزل).

تعبئة نموذج رقم ٦ بشأن عدم تقاضي معاش في السابق.

رقم ورقة العائلة.

صورة البطاقة الشخصية.

في حالة وجود مدة بعد ١/٦/١٩٨١ لم يعمل بها المضمون يجب تغطيتها.

عدد (٣) صور شمسية (صورة لملف الأصلي وصورة لملف البديل وصورة لبطاقة التعريف).

صورة الجنسية بالنسبة للأخوة العاندين من المهجـر.



## المستندات المطلوبة لربط المعاش الضماني

### عند الإحالة بالعجز الصحي الناتج لغير إصابة العمل

تسلسل المرتبات عن الـ 36 شهر الأخيرة مفصل ( اساسي - سكن - عائلة - علاوة تميز - عمل اضافي متى توفرت في شروط الثبات 6 أشهر فما فوق ).

تسلسل الحياة الوظيفية.

نموذج الرقم الوطني.

شهادة الدفع الأخيرة.

قرار انتهاء العمل أو الخدمة.

نموذج (107) بالاشتراك التأمينية.

قرار ضم الخدمة (إن وجد).

قرار اللجنة الطبية باثبات العجز الطبي الكلي.

ما يفيد سداد قيمة المكافأة عن المدة التقاعدية أو العسكرية (إن وجدت).

صورة كثيب العائلة بالكامل أو الوضع العائلي من السجل المدني..

صورة البطاقة الضمانية.

المصرف ورقم الحساب (شك ملغى أو بطاقة مصرافية).

الوضع المالي والاجتماعي للبنات الالاتي في سن الزواج.

الوضع المالي للأبناء.

تعبئة نموذج الإقرار والعنوان بالكامل (المدينة - اسم الحي ورقم الحي - اسم ورقم

الشارع - رقم المنزل).

تعبئة نموذج رقم 6 بشأن عدم تقاضي معاش في السابق.

رقم ورقة العائلة.

صورة البطاقة الشخصية.

عدد (3) صور شمسية (صورة لملف الأصلي وصورة لملف البديل وصورة لبطاقة

التعريف).

صورة الجنسية بالنسبة للأخوة العائدين من المهجّر.

بالنسبة للنساء إذا كانت متزوجة يطلب شهادة مرتب للزوج ، وإذا كانت آنسة يطلب

وضع الوالدين.

في حالة وجود مدة بعد 1981/6/1 لم يعمل بها المضمون يجب تغطيتها.

للعاملين لحساب أنفسهم :-

أ. إرفاق صورة من إيصالات سداد الاشتراكات.



## المستندات المطلوبة لربط المعاش الضماني

### عند الإحالة بالعجز الصحي الناتج عنإصابة العمل

تسلسل المرتبات عن الـ 36 شهر الأخيرة مفصل (أساسي - سكن - عائلة - علاوة تميز - عمل اضافي متى توفرت في شروط الثبات 6 أشهر فما فوق).

تسلسل الحياة الوظيفية.

نموذج الرقم الوطني.

شهادة الدفع الأخير.

قرار انتهاء العمل أو الخدمة.

نموذج (107) بالاشتراكات التأمينية (إن وجدت مدة خدمة تأمينية).

قرار ضم الخدمة (إن وجد).

ما يفيد سداد قيمة المكافأة عن المدة التقاعدية أو العسكرية (إن وجدت).

محضر تحقيق قسم التفتيش.

محضر التحقيق الإداري من جهة العمل.

محضر التحقيق الشرطة أو المرور في حالة إصابة الطريق.

نموذج الإبلاغ عنإصابة العمل معتمد من جهة العمل.

قرار اللجنة الطبية العامة الأصلي بإثبات العجز الكلي بسبب إصابة العمل.

صورة كتيب العائلة بالكامل.

صورة البطاقة الضمانية.

المصرف ورقم الحساب (صك ملغى أو بطاقة مصرفيه).

الوضع المالي والاجتماعي للبنات الالاتي في سن الزواج.

الوضع المالي للأبناء.

تبعة نموذج الإقرار والعنوان بالكامل (المدينة - اسم الحي ورقم الحي - اسم الشارع

- رقم المنزل) + تبعة نموذج رقم 6 بشأن عدم تقاضي معاش في السابق.

رقم ورقة العائلة.

صورة البطاقة الشخصية للمضمون.

عدد (3) صور شمسية (صورة لملف الأصلي وصورة لملف البديل وصورة لبطاقة

التعريف).

في حالة وجود مدة بعد ١ / ٦ / 1981 لم يعمل بها المضمون يجب تغطيتها.

صورة الجنسية بالنسبة للأخوة العاندين من المهجرو.

بالنسبة للنساء إذا كانت المضمنة متزوجة يطلب شهادة راتب للزوج وإذا كانت آنسة

يطلب ما يفيد عن الوالدين.



## المستندات المطلوبة لربط معاش ضماني لأسرة مفقود ..

تسلسل المرتبات عن ال 36 شهر الأخيرة مفصل ( اساسي - سكن - عائلة - علاوة تمييز - عمل اضافي متى توفرت في شروط الثبات 6 أشهر فما فوق ) .

تسلسل الحياة الوظيفية مفصل.

شهادة الدفع الأخير.

رسالة من اخر جهة عمل تفيد بعدم صرف مرتبات خلال مدة تاريخ الفقد و تاريخ تقديم المستندات .

حكم محكمة بثبوت فقد .

صورة من قرار الضم إن وجد .

شهادة الجنسية الليبية بالنسبة للعائدين .

ما يفيد بعدم تقاضي مكافأة عسكرية في حالة عمله بالجيش أو وجود فترة عسكرية في تسلسل الحياة الوظيفية .

طلب كتابي من الورثة للحصول على المعاش .

صورة من البطاقة الضمانية + صورة من البطاقة الشخصية + الرقم الوطني .  
شهادة ميلاد مستخرجة من السجل المدني .

الوضع العائلي من السجل المدني .

صورة من كتب العائلة للأبناء مادون سن ال 18 والبنات غير المتزوجات + صفة ورقة العائلة .

صورة من البطاقات الشخصية أو جوازات السفر للزوجة والبنات غير المتزوجات (إن وجد) .

الوضع المالي للزوجة والبنات والابناء + تعينة نموذج المستحقين .

عدم تقاضي معاش أساسى للأرملة والمعفي .

توكيل محترر عقود (أصل) .

كرت مصرفي باسم الورثة عنهم الوكيل .

تعينة النماذج (نموذج السكن \* نموذج الورثة \* نموذج رقم 6 / نموذج تعطية المدة في حال وجود مدة ضمانية مفقودة) .

ثلاث صور شخصية للوكيل



## المستندات المطلوبة لربط المعاش الضماني في حالة الوفاة الطبيعية للمضمون

تسلسل المرتبات عن الـ 36 شهر الأخيرة مفصل (أساسي - سكن - عائلة - علاوة تمييز - عمل إضافي متى توفرت في شروط الثبات 6 أشهر فما فوق).

نموذج الرقم الوطني.

تسلسل الحياة الوظيفية.

شهادة الدفع الأخير.

قرار انتهاء العمل أو الخدمة رسالة إحالة مستندات لربط معاش وفاة المشترك.

نموذج (107) بالاشتراكات التأمينية (إن وجدت مدة خدمة تأمينية).

قرار ضم الخدمة (إن وجد).

ما يفيد سداد قيمة المكافأة عن المدة التقاعدية أو العسكرية (إن وجدت).

صورة كثب العائلة بالكامل أو الوضع العائلي من السجل المدني.

المصرف ورقم الحساب الوكيل ، البطاقة المصرفية مدرج بها اسم الوكيل.

صورة البطاقة الضمانية.

الوضع المالي للزوجة (علم وخبر للزوجة بعدم أو ما يفيد عملها).

الوضع المالي والاجتماعي للبنات الالاتي في سن الزواج.

الوضع المالي للأبناء ، شهادة إثبات مستوى أو علم وخبر بعدم العمل.

تعبئة نموذج الإقرار والعنوان بالكامل (المدينة - اسم الحي ورقم الحي - اسم الشارع

- رقم المنزل) + تعبئة نموذج رقم 6 بشأن عدم تقاضي معاش في السابق.

رقم ورقة العائلة.

أصل شهادة وفاة المضمون.

أصل إثبات الورثة أو صورة طبق الأصل.

أصل توكيلا من المستحقين للمعاش أو صورة طبق الأصل.

تعبئة استمارة الوضع المالي والاجتماعي للمستحقين.

أصل التقدمة الشرعية عن الأبناء القصر.

شهادة الجنسية العربية بالنسبة للعائدين من المهجر.

في حالة وجود مدة بعد 1981/6/1 لم يعمل بها المضمون يجب تحضيرها بعلم وخبر.

صورة البطاقة الشخصية.

إذا كان المتوفى (ذكر أو أنثى) غير متزوج يطلب.

أما يفيد عن الولدان (مالياً ، اجتماعياً).

بـ ما يفيد عن الإخوة والأخوات (مالياً ، اجتماعياً).

جـ إذا كان على المنفق الشرعي قرض من المصرف يطلب قيمة القرض وقسطه.

في حالة عجز أحد الأبناء أو الإخوة يطلب قرار اللجنة الطبية بإثبات العجز الكلي .

**الضمان الاجتماعي  
واجباً علينا وحفاً لكم.**



## المستندات المطلوبة لربط المعاش الضماني بالتقادع الاختياري طبقاً للقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٥م

تسلسل المرتبات عن الـ ٣٦ شهر الأخيرة مفصل ( اساسي - سكن - عائلة - علاوة تميز - عمل اضافي متى توفرت في شروط الثبات ٦ شهر فما فوق ).  
تسلسل الحياة الوظيفية.

نموذج الرقم الوطني.

شهادة الدفع الأخير.

قرار انتهاء العمل أو الخدمة.

نموذج (١٠٧) بالاشتراكات التأمينية (إن وجدت مدة خدمة تأمينية).  
قرار ضم الخدمة (إن وجد).

ما يفيد سداد قيمة المكافأة عن المدة التقاعدية والعسكرية (إن وجدت).  
صورة كثيب العائلة بالكامل أو الوضع العائلي من السجل المدني.  
صورة البطاقة الضمانية.

المصرف ورقم الحساب (صك ملغى أو بطاقة مصرافية).  
الوضع المالي للزوجة.

الوضع المالي والاجتماعي للبنات الالاتي في سن الزواج.  
الوضع المالي للأبناء.

تعبئة نموذج الإقرار والعنوان بالكامل (المدينة - اسم الحي ورقم الحي - اسم ورقم الشارع - رقم المنزل)+ تعبئة نموذج رقم ٦ بشأن عدم تقاضي معاش في السابق.  
رقم ورقة العائلة.  
صورة البطاقة الشخصية.

عدد (٣) صور شمسية (صورة لملف الأصلي وصورة لملف البديل وصورة لبطاقة التعريف).

صورة الجنسية بالنسبة للأخوة للعandين من المهجـر.

بالنسبة للنساء إذا كانت متزوجة يطلب شهادة مرتب عن الزوج ، وإذا كانت آنسة يطلب وضع الوالدين.

**الضمان الاجتماعي  
واجباً علينا وحقاً لكم.**

(المفاهيم الأساسية لمدير المسؤول الضمانية)

مطبوعة إرشادية صادرة عن مكتب الأعلام والتوعية الضمانية

# الباب السادس



## الاتفاقيات الثنائية والدولية



## مقدمة

نعني بالاتفاقيات الضمانية في مجال الضمان أو التأمين الاجتماعي ما قام به الضمان الاجتماعي من المصادقة والتنفيذ لاتفاقيات دولية أو تلك الاتفاقيات الثانية مع بعض الدول الشقيقة أو الصديقة في العالم.

وصادق الضمان الاجتماعي في ليبيا منذ نشأته أي منذ تنفيذ أنظمة التأمين الاجتماعي رقم 53 لسنة 1957 وحتى الآن عدد من الاتفاقيات تقدر بعدد ( 12 اتفاقية ) وجميعها تدرج تحت بند ( الاتفاقيات الثانية ) لكونها تخص Libya والدول المتعاقد معها فقط وهي كالتالي:

### أولاً : دول الوطن العربي :

السودان



غير مفقة

المملكة المغربية



جمهورية الجزائر



دولة تونس



### ثانياً : دول القارة الأوروبية:

اليونان



مالطا



رومانيا



يوغوسلافيا



بلغاريا



بولندا



### ثالثاً : دول القارة الآسيوية:

باكستان



تركيا



وفي هذا الدليل سنتناول كل اتفاقية على حدة من حيث ( المنفعة والتطبيق ) وكذلك نشرح النقاط والمفاهيم المشتركة بين جميع الاتفاقيات .

الضمان الاجتماعي  
واجباً علينا وحقاً لكم .



## ملاحظات هامة حول بعض الاتفاقيات

١- هناك اتفاقية غير مفعولة حتى هذا العام وذلك بسبب عدم تبادل الوثائق المصدق عليها بين الطرفين لغرض التفعيل وهي :



- الاتفاقية السودانية.



٢- بخصوص الاتفاقية التونسية:

لا يتم منح شهادات تفيد بمدة خدمات المضمونين التونسيين إلا عن طريق مخاطبة من السفارة أو القنصلية التونسية موجهاً لمكتب العلاقات الدولية بالضمان الاجتماعي الليبي ولا يعتد بطلبات منح الشهادة التي تقدم مباشرة من المضمون التونسي.



٣- فيما يخص الاتفاقية اليوغوسلافية :

كانت هذه الاتفاقية سارية المفعول مع دولة يوغوسلافيا حتى تاريخ ٢٠٠٦م الذي قسمت فيه هذه الدولة بسبب الحرب.



## أولاً: الاتفاقية التونسية.

بدأ التعاون بين دولتي ليبيا وتونس الشقيقة في مجال التامين الاجتماعي أولاً من تاريخ 06/06/1973م ودخلت حيز التنفيذ في 01/02/1975م ونظراً لصدور قانون الضمان الاجتماعي تم تجديد الاتفاقية بتاريخ : 31/1/1990 م على أن يستمر العمل بنصوص اتفاقية التامين الاجتماعي وتطبيقاتها فيما يتعلق بحساب الجزء القابل للاسترجاع من اشتراكات التأمين الاجتماعي من طرف صندوق الضمان الاجتماعي الليبي حتى 31/05/1981م وهو تاريخ انتهاء العمل بقانون التأمين الاجتماعي.

واعتبارا من 01/06/1981م وحتى 31/01/1988م حدّدت الحصة القابلة للاسترجاع من اشتراك الضمان الاجتماعي بقيمة 4.335 % من اجر أو مرتب المضمون المشترك الخاص للاتفاقية السابقة.

وتضمنت الاتفاقية في مجملها ما يضمن أو يكفل بموجبه كل من الطرفين المتعاقدين - أي ليبيا وتونس - للمواطن الذي ينتقل إلى بلد الطرف الآخر ويكون مؤمّنا عليه طبقا للتشريع بلد العمل وكذلك المستحقين عنه حق تحويل أي نوع من المنافع النقدية التي تستحق له طبقا للشروط التي يضعها التشريع في بلد العمل أما بعد صدور قانون الضمان الاجتماعي في 01/06/1981م تم التفاهم على تجديد الاتفاقية بما يواكب تغيرات الضمان الاجتماعي الجديدة وتم إجراء توسيعة نهائية لحقوق العمال التونسيين فيما يتعلق باشتراكات تأمين المعاش عن كامل فترة صدور القانون حتى التجديد في 05/04/1988م الذي اشتملت نصوصه على الاتفاق بمبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالأحكام الواردة فيه وكذلك صرف المعاشات التأمينية والضمانية التي استحقت للمضمونين أو المستحقين منهم بناء على الاتفاقية السابقة كما أعطت الحق لصاحب المعاش أو مستحقيه بطلب استبدال رأس مال المعاش.

وقد تم تصنيف مواطني الطرفين إلى مستخدمين " دائمون - وغير دائمون "

### 1- المستخدمون الدائمون :

يحضرون للضمان الاجتماعي وتسدد اشتراكاتهم وفق لتشريع الدولة التي يتم بها تنفيذ المشروع فيما عدا اشتراك ضمان المعاش والمنح المقطوعة .  
وتلزم هذه المنشآت بتأمين عمالها الدائمين لدى مؤسسات الضمان الاجتماعي في بلد الوطن فيما يخص المعاشات والمنح المقطوعة ويمارس العمال المذكورين والمستحقون منهم حقوقهم تجاه مؤسسات الضمان الاجتماعي في بلد الوطن.

**الضمان الاجتماعي  
واجبا علينا وحقا لكم.**



## 2- المستخدمون الغير دائمون :

**يُخضع المستخدمون الغير دائمون العاملين على أرض أحد الطرفين**  
**المتعاقدين للضمان الاجتماعي وتسدد اشتراكاتهم بالكامل بما فيها اشتراك ضمان**  
**المعاش وفق لتشريع بلد العمل ويتمتع هؤلاء المستخدمون أو المستحقون عنهم**  
**بكافة حقوقهم الضمانية المنصوص عليها في تشريعات بلد العمل ويحق لهم**  
**تحويلها إلى بلد الموطن عند مغادرتهم نهائياً إلى بلد العمل أو عند الوفاة.**

وفي حال انتهاء عملهم ومغادرتهم نهائياً إلى بلد العمل دون أن يستحق لهم معاش  
 تصرف لهم الااعانة الإجمالية المستحقة عن مدة خدمتهم أو عملهم المحسوبة.

ويجوز بناء على طلبه تحويل الإاعانة الإجمالية أو جزء اشتراك المعاش طبقاً  
 لتشريعات بلد العمل إلى المنظمة المعنية ببلد الموطن.

كما يتم تعويض المستخدمين الدائمين والغير دائمين عن المرتب أو الأجر  
 الذي يفقده المستخدم بسبب العجز المؤقت نتيجة المرض أو إصابة العمل أو  
 الولادة - بالنسبة للنساء - حسب تشريع بلد العمل.

ويجوز بناء على طلب المستخدم "المضمون المشترك" في أي وقت  
 تحويل المساعدات النقدية التي تستحق له خلال إجازته المرضية أو عند تغيير  
 الإقامة إلى بلد الموطن، وفق للنظم المصرفية المعمول بها في بلد العمل وتقوم  
 المنظمة المعنية في بلد العمل بمساعدة الجهة المقابلة في بلد الموطن بتقديم  
 جميع البيانات والمستندات والتقارير التي يطلبها المستخدم الدائم أو ورثته  
 للحصول على مستحقاته في بلد الموطن وذلك في حالة إصابة العمل أو مرض  
 المهنة الذي ينتج عنه العجز أو الوفاة.

ونصت الاتفاقية بأن يستمر صرف المعاشات التأمينية والضمانية التي  
 منحت للمستخدمين والمستحقين عنهم الباقين على قيد الحياة، بناء على نصوص  
 اتفاقية الضمان الاجتماعي السابقة المعقودة بين البلدين وفق لتشريعات التأمين  
 الاجتماعي في بلد العمل ما دعم الأخلاقي بالحقوق المكتسبة.



**كيفية حساب تسويات جزء اشتراك المعاش والمنح المقطوع القابلة للترجيع:**

1. الاشتراكات التأمينية الغير مستهلكة التي دفعت لصالح المستخدمين في كلا البلدين حتى تاريخ 31 / 05 / 1981 تتم تسوية جزء اشتراك فرع المعاش الواجب الترجيع طبقاً لاتفاقية التامين الاجتماعي وتعليمات العمل الخاصة بها.

2. الاشتراكات الضمانية الغير مستهلكة والتي سددت لصالح المستخدمين في كلا من البلدين يتم حساب تسويتها الآتي:

- نسبة 4.335 % من الأجر أو المرتب أو الدخل بالنسبة للاشتراك المسدد في ليبيا خلال الفترة من 01 / 06 / 1981 م وحتى 31 / 01 / 1988 م.

- نسبة 0.5 % من الأجر أو المرتب أو الدخل بالنسبة لاشتراك المسدد بتونس خلال الفترة من 01 / 01 / 1974 م حتى نهاية عام 1987 م.

- نسبة 0.8 % من الأجر أو المرتب أو الدخل بالنسبة للاشتراك المسدد بجمهورية تونس من بداية عام 1988 م وحتى وقتنا الحاضر.

- اعتباراً من 05 / 04 / 1988 م إلى 31 / 05 / 1991 م تحسب النسبة بالآتي:  

$$\text{اجمالي المرتبات} \times 2.125\%$$

- واعتباراً من 01 / 06 / 1991 م إلى تاريخ نهاية الخدمة تحسب كمالاتي:  

$$\text{اجمالي المرتبات} \times 2.625\%$$



## ثانياً: الاتفاقية المغربية.

بدأ التعاون والاتفاق بين صندوق الضمان الاجتماعي الليبي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المغربي في مجال الضمان الاجتماعي بتاريخ 04/08/1983م وأضيف لهذه الاتفاقية ملحق بتاريخ 16/03/1988م وتم تبادل الوثائق والتصديق اعتبارا من 12/01/1989م وهو سريان مفعول رسمي لاتفاق والملحق بجميع مواده والتي تتلخص في الآتي:

1. يتعهد الطرفان الليبي والمغربي بمعاملة المستفيد أو المؤمن عليه والمستحقين عنهم بمبدأ المساواة وفقا لقوانين الضمان الاجتماعي السارية في كلا البلدين كما يحق لكلا مما ذكر بان يقوموا حسب الرغبة بإحالة كافة أو مختلف المساعدات النقدية والمعاشية والحقوق التأمينية المستحقة لهم من بلد عملهم إلى بلد الموطن أو الأصل عن طريق الضمان الاجتماعي في بلد العمل.
2. انه في حال انتهاء عمل أي من مواطني الطرفين دون أن يتحقق أي نوع من المعاشات أو الإعانات الإجمالية التي يشملها فرع التأمين الخاص بالمعاش تقوم الجهة المختصة ببلد العمل بتحويل جزء فرع تأمين المعاش إلى الجهة المختصة ببلد الأصلي ليتمكن المؤمن عليه من الاستثمار في دفع الاشتراك في أنظمة فرع تأمين المعاش ببلده الأصلي ولحساب هذه المدة يشرط أن تقل قيمة الاشتراكات المدفوعة عن سنة كاملة وإلا تعامل وفقا لتشريعات بلد العمل.
3. بمبدأ المساواة المتفق عليه بين الطرفين يعني تطبيق نظام الضمان الاجتماعي الليبي ولو انحصار على المضمونين المغاربة العاملين بليبيا وتطبيق المقتضيات التنظيمية والشريعية والتعويض عن الحوادث التي تطرأ أثناء الشغل والأمراض المهنية على المضمونين الليبيين العاملين بالمغرب.
4. في حال عدم وجود اشتراك ضماني يغطي المساعدات النقدية قصيرة الأمد في حالات المرض العادي أو إصابة العمل أو الولادة تتولى جهة العمل في بلد العمل وفقا ل التشريعات السارية تعويض المضمونين عن الأجر أو المرتب المفقود بسبب المرض أو إصابة العمل أو الولادة وفقا للمادة 7 من لائحة الإجراءات الإدارية لتطبيق الاتفاقية.

الضمان الاجتماعي  
واجبا علينا وحقا لكم.



## صندوق الضمان الاجتماعي

(المفاهيم الأساسية لمبدأ المسؤول الشفاف الضمانية)

53



5. يحسب فرع ضمان المعاش والمنح المقطوعة القابلة للتحويل كالتالي:  
أ - جزء اشتراك المعاش والمنحة المقطوعة بالنسبة لليبيا تحدد بما يعادل قيمة  
الإعانة الإجمالية المستحقة في ليبيا.

ب - جزء اشتراك المعاش والمنحة المقطوعة بالنسبة للمغرب تحدد بما يعادل  
القيمة الإكتوارية للمعاش النسبي المستحق وفق المادة 10 من لائحة  
الأدارية.

6. المضمون المغربي الخاضع لنظام الضمان الاجتماعي الليبي والذي له الحق  
في إعانة إجمالية له أن يختار بين التطبيقات الآتية حسب رغبته:

أ - إما أن يستلم تلقائياً إعانته الإجمالية المحسوبة من الضمان الاجتماعي الليبي  
ب - وإما أن يوكل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المغربي باستلام هذه  
الإعانة ودمجها عند الاقتضاء في مدد الاشتراكات المحتسبة لتخويل حق المعاش  
وفقاً للمادة 10 من لائحة الأدارية.

7 - لا تسرى هذه الاتفاقية على المضمون الذي يعمل في بلد الطرف الآخر مالم  
يكن مسجلًا في نظام الضمان الاجتماعي وفقاً لتشريعات بلده الأصلي وعلى  
المستفيد من الاتفاقية تقديم ما يثبت تسجيله في نظام الضمان الاجتماعي في بلده  
الأصلي للجهات المختصة في بلد العمل.

وفي حال عدم تسجيله في نظام الضمان الاجتماعي في بلده الأصلي فيعامل  
وفقاً لتشريعات بلد العمل.



### ثالثاً: الاتفاقية الجزائرية.

وَقَعَتْ لِيَبْيَا وَالْجَزَائِيرُ اِتِّفَاقِيَّةُ تَعْاوُنٍ فِي مَجَالِ الضَّمَانِ الاجْتِمَاعِيِّ مَتَّبِعِينَ مِبْدَأَ الْمَسَاوَى وَالْمُعَامَلَةِ بِالْمُثَلِّ لِجَمِيعِ الْمُضْمُونِيْنَ وَذَلِكَ بِتَارِيخِ ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٧ وَعَلَى ضَوْئِهَا تَبَادَلَ الْوَثَائِقَ فِي ٣١ / ٣ / ١٩٩١ وَبَدَأَ سَرِيَانُ الْعَمَلِ بِهَا فِي ٠١ / ٠٤ / ١٩٩١ مَوْقِدَةً تَصْنِيفَ مَوَاطِنِيِّ الْطَّرْفَيْنِ إِلَى مَسْتَخْدِمِيْنَ "دَائِمُوْنَ - غَيْرِ دَائِمُوْنَ" وَقَدْ كَانَ أَسَاسَ الْإِتِّفَاقِ وَمُلْخَصُهُ الآتِيُّ :

١. يُخْضِعُ الْمَسْتَخْدِمُونَ أَيِّ الْمُضْمُونِيْنَ الْمُوْفَدِيْنَ مِنْ جَهَةِ عَمَلِ لِتَنْفِيذِ مَشْرُوعٍ عَلَى أَرْضِ بَلْدِ الْطَّرْفِ الْآخِرِ وَيَتَقَاضِي مَرْتَبًا أَوْ أَجْرًا مِنْ جَهَةِ عَمَلِهِ الْمُذَكُورَةِ لِسَدَادِ الْاِشْتِرَاكَاتِ الْخَاصَّةِ بِضَمَانِ الرَّعَايَاةِ الصَّحِيَّةِ وَالرَّعَايَاةِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَفَقَدْ لَتَشْرِيعَاتِ الْبَلْدِ الَّذِي يَتَمُّ فِيهِ تَنْفِيذُ الْأَعْمَالِ، عَلَى أَنْ تَلَزِّمَ الْجَهَاتِ التَّابِعَةَ - شَرِكَاتُ وَمَنْشَآتَ - لِأَحَدِ الْطَّرْفَيْنِ الْمُتَعَاقِدِيْنَ بِرَصْدِ قِيمَةِ اِشْتِرَاكِ الْمَعَاشِ وَالْمَنْحِ الْمُقْطُوْعَةِ لِدَىِ الضَّمَانِ الاجْتِمَاعِيِّ بِبَلْدِ الْمَوْطَنِ.

٢. الْمَسْتَخْدِمُ الدَّائِمُ أَوْ أَفْرَادُ أَسْرَتِهِ الْمَسْتَخْدِمُ تَحْقِينُ عَنْهُمْ لَهُمُ الْحَقُّ بِتَقْدِيمِ طَلَباتِهِمْ وَمَارِسَةُ حُقُوقِهِمُ الْخَاصَّةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ وَالْمَنْحِ الْمُقْطُوْعَةِ الَّتِي تَغْطِي مِنْ اِشْتِرَاكِ ضَمَانِ الْمَعَاشِ فِي الْبَلْدِ الْأَصْلِ وَلَا يَحْقِّعُ لَهُمْ بِمَارِسَتِهِ فِي بَلْدِ الْعَمَلِ، وَيُسْتَمِرُ صَرْفُ الْمَعَاشِاتِ الضَّمَانِيَّةِ الَّتِي مُنْحِتَ لِلْمَسْتَخْدِمِيْنَ أَوْ الْمَسْتَحْقِينَ عَنْهُمُ الْبَاقِينَ عَلَى قِيدِ الْحَيَاةِ وَفَقَاءً لِلتَّشْرِيعَاتِ الْجَمَاعِيِّ فِي بَلْدِ الْعَمَلِ، كَمَا يَجُوزُ اِسْتِبْدَالُهَا بِرَأْسِ مَالِ الْمَعَاشِ.

٣. فِي حَالِ دُمُّ وَجُودِ اِشْتِرَاكِ ضَمَانٍ يَغْطِي الْمَسَاعِدَاتِ النَّقْدِيَّةِ قَصِيرَةِ الْأَمْدِ فِي حَالَاتِ الْمَرْضِ أَوْ إِصَابَةِ الْعَمَلِ أَوِ الْوَلَادَةِ تَتَولِّ جَهَاتُ الْعَمَلِ فِي بَلْدِ الْعَمَلِ وَفَقَاءً لِلتَّشْرِيعَاتِ السَّارِيَّةِ تَعْوِيْضُ الْمَسْتَخْدِمِيْنَ عَنِ الْأَجْرِ أَوِ الْمَرْتَبِ أَوِ الدَّخْلِ الْمُفْقُودِ بِسَبَبِ الْمَرْضِ أَوِ إِصَابَةِ الْعَمَلِ أَوِ الْوَلَادَةِ.

٤. الْمَسْتَخْدِمُونَ الْغَيْرِ دَائِمِيْنَ الْعَالَمِيْنَ لَدِيِّ شَرِكَاتٍ وَمَنْشَآتٍ عَالَمِيْةِ لَدِيِّ أَحَدِ الْطَّرْفَيْنِ الْمُتَعَاقِدِيْنَ يُخْضِعُ لِضَمَانِ الاجْتِمَاعِيِّ وَيَتَمَتَّعُ هُوَلَاءِ الْمَسْتَخْدِمِيْنَ بِكُلِّ حُقُوقِهِمُ الضَّمَانِيَّةِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهَا بِتَشْرِيعَاتِ بَلْدِ الْعَمَلِ وَيَحْقِّعُ لَهُمْ تَحْوِيلَهَا لِبَلْدِ الْمَوْطَنِ عَنْ مَغَارِتِهِمْ نَهَيَاً لِبَدِ الْعَمَلِ أَوِ فِي حَالَةِ الْوَفَاءِ. كَمَا يَجُوزُ صَرْفُ رَأْسِ مَالِ الْمَعَاشِ دَفْعَةً وَاحِدَةً بَدَلًا عَنِ الْمَعَاشِاتِ الْمُسْتَحْقَةِ.



## رابعاً: الاتفاقية اليوغسلافية.

ويوغسلافيا هي أول الدول الأوروبية التي وقعت تعاون في مجال الضمان الاجتماعي مع ليبيا وكان ذلك في 28 / 05 / 1974 واستمر العمل بها إلى حين الغائها في 06 / 04 / 1989 وهو تاريخ توقيع أو تجديد الاتفاقية بعد صدور قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980 م والنفاذ ابتداء من 01 / 06 / 1990 م.

1. صندوق الضمان الاجتماعي الليبي وأمانة الاتحاد والعمال والصحة والمحاربين القدامى والسياسة الاجتماعية اتفقا على إعفاء العمال الدائمون لدى أحد الطرفين من سداد الاشتراكات الخاصة بضمان المعاش والمنح المقطوعة من قبل منظمة الضمان الاجتماعي في بلد العمل والتي تبلغ 8.5% من المرتب أو الأجر أو الدخل على أن تدفع باقي فروع الاشتراك وبهذا يكونوا مشتركين بالضمان الاجتماعي في بلد العمل ولكن لا يستحقوا أي منافع من بلد العمل وإنما لهم الحق فيها من بلدتهم الأصلي.

2. العمال الغير دائمون يتمتعوا باستحقاق كافة أنواع المعاشات متى توافرت شروط استحقاقها لكونهم يدفعوا اشتراك ضمان المعاش طبقاً للتشريعات بلد العمل.

3. من يستحق معاش ضماني وفقاً للتشريعات بلد العمل أو من يستحق عنهم يحق لهم طلب تحويل معاشاتهم إلى بلد الأصلي عند مغادرته بلد العمل بنائنا على طلبه ليلتزم بها بلد صرف المعاش المستحق كما يجوز لهم استبدال هذه المعاشات برأس المال المعاش وفقاً للتشريعات بلد العمل.

4. بناء على طلب جهة عمل المشترك في بلد العمل يتم رد جزء اشتراك المعاش المستحق من الاشتراكات المدفوعة تجنبًا لازدواج دفع اشتراكات الضمان وفقاً لاتفاقية ليبيا ويوغسلافيا المبرمة في 28 / 05 / 1974 م.



## خامساً: الاتفاقية الرومانية.

تم الاتفاق بين الطرفين أعلاه على الاستمرار أولاً للعمل بنصوص اتفاقية عام 18 / 04 / 1977 المبرمة بين التأمين الاجتماعي الليبي ونظيره الروماني وكذلك نصوص تطبيقات العمل في هذا الشأن فيما يتعلق بحسب الجزء القابل للاسترجاع من اشتراكات التأمين المدفوعة حتى 31 / 05 / 1981 تاريخ انتهاء العمل بقانون التأمين رقم 53 لسنة 1957 والبدء في العمل بالاتفاقية الموقع عليها في 03 / 05 / 1985 والنافذة في 01 / 09 / 1986 كما يلي:

1. تطبيق نظام المعاملة بالمثل وإعفاء العمال الدائمون من كلا البلدين من دفع اشتراك المعاش والمنحة المقطوعة ولهم الحق بالاستمتاع بجميع حقوق المعاشات والمنحة المقطوعة في بلد الموطن لا بد العمل على أن تتولى المنشآت التابعة لأحد الطرفين المتفقين عملية تعويض العمال الدائمين الخاضعين لهذه الاتفاقية عن المرتب أو الأجر المفقود بسبب المرض أو إصابة العمل أو الولادة طبقاً لتشريعات بلد العمل وذلك في حال عدم وجود اشتراك ضمانتي يعطي المساعدات قصيرة الأمد بسبب العجز المؤقت، وعلى المنشآت أن تصدر شهادة إلى أجهزة الضمان الاجتماعي التابعين لها ببلد تنفيذ الأعمال تبين فيها توقيعات واسماء العمل الخاضعين لهذه الاتفاقية.
2. تؤدي جهة العمل التي تنفذ عمل في بلد العمل حصتها وحصة مستخدميها الدائمين التابعين لها جميع اشتراكات الضمان الاجتماعي فيما عدا اشتراك المعاش والمنحة المقطوعة طبقاً لقوانين الضمان الاجتماعي في البلدين.
3. قيمة اشتراك الرعاية الصحية والمعاش الأساسي تبلغ مجتمعة 6.5% من المرتب أو الأجر وبذلك يكون ما يتحمله المستخدم الروماني الدائم طبقاً لتشريعات بلد العمل ليبيا هو 25% من اشتراكات الضمان الواجب أدانها بعد الإعفاء من اشتراك المعاش والمنحة المقطوعة وهو مابنته 1.625% من الأجر والمرتب وتكون حصة الجهة الرومانية العاملة في ليبيا 2.275% من الأجر أو المرتب أو الدخل اعتباراً من 01 / 09 / 1986.
4. عن الفترة ما قبل 01 / 06 / 1981 يتم معاملة العامل الروماني الدائم المسجل بالضمان الاجتماعي الليبي بحق التمتع بخدمات الرعاية الصحية طبقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي كما له الحق أو لورثته المستحقين من بعده استرجاع جزء اشتراك المعاش بنسبة 4.325% من المرتبات الخاصة للاشتراك طبقاً لأحكام الاتفاقية، كما الزمت جهات العمل ان تتعاون في مجال الأمن الصناعي والوقاية من أصابات العمل وأمراض المهنة مع المؤسسات المختصة في بلد العمل.



## سادساً: الاتفاقية المalleable.

جمهورية مالطا وممثلها وزير السياسة الاجتماعية وصندوق الضمان الاجتماعي الليبي في 06 / 05 / 1988 وقعتا على اتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من شهر 01 / 02 / 1990 مع الحرص على تسوية جميع الالتزامات المترتبة على الاتفاقية المعقدة "الحقوق المكتسبة" في 05 / 10 / 1972م أثناء تطبيق نظام التأمين الاجتماعي واعتبارها مدفوعة بالكامل اعتبارا من تاريخ بدء الاتفاقية الجديدة وكانت على النحو الآتي:

1. أفراء المستخدمون الذين يعملون لدى جهات عمل في أي من البلدين من سداد اشتراك المعاش والمنح المقطوعة البالغ قيمته 8.5% من الأجر وتستد بباقي الاشتراكات بالكامل طبقاً لتشريعات الضمان الاجتماعي في بلد العمل ولا يحق لأي مستخدم أو إفراد عائلته المستحقين عنه من المطالبة بحق المعاش والمنح المقطوعة في بلد العمل لأنها من حقهم في البلد الأصلي.
2. تتولى جهات العمل أو المنظمة العينية التابعة لأي من طرفي الاتفاقية حسب الأحوال تعويض المستخدمين الخاضعين لهذه الاتفاقية عن الأجر أو المرتب المقود بسبب المرض أوإصابة العمل أو الولادة طبقاً لتشريعات المعمول بها في كل من البلدين إن لم يكن هناك اشتراك ضماني يغطي المساعدات النقدية قصيرة الأمد.
3. ثالثاً: جهات العمل في بلد العمل هي من يتولى التقديم بطلبات التسجيل لها وللعاملين معها موضحاً في كل شفوف تواريخ ميلادهم وبداية عملهم وأجورهم ومرتباتهم الخاصة للاشتراك الضماني وتوقيعاتهم والالتزام بالإبلاغ عن كل التغيرات التي تطرأ على عدد المستخدمين وارحال ملاحق فيما سبق للمستخدمين الجدد والمغادرين والتواريخ المؤيدة لكل ما ذكر.



## سابعاً: الاتفاقية اليونانية.

بغية تنمية العلاقات بين ليبيا والجمهورية اليونانية المتمثلة في إدارة التعاون الدولي مؤسسة التأمينات الاجتماعية خصوصاً في مجال الضمان الاجتماعي تأكيداً لمبدأ المساواة بالنسبة لتشريعات الضمان الاجتماعي تم الاتفاق على الآتي:

١. المعاملة بمبدأ المثل في هذه الاتفاقية تسير اشتراكات الضمان بالكامل فيما عدا اشتراك المعاش بالنسبة للمستخدمون الدائمون مع الحرص على عدم الحق لهم بالتمتع بحقوق المعاشات في بلد العمل وإنما لهم الحق فيها في بلد الأصل أما المستخدمون الغير دائمين يسرد عنهم اشتراك الضمان بالكامل بما فيه اشتراك المعاش ويحق لهم التمتع بكل حقوقهم الضمانية المنصوص عليها في تشريعات بلد العمل وخاصة المعاشات.

٢. تحال حصة اشتراك المعاش في الاشتراكات المسددة إلى بلد الموطن بالنسبة للمستخدمين الغير دائمين في حال مغادرتهم بلد العمل نهائياً أو عند الوفاة دون استحقاق أي من المعاشات الضمانية أو الإعانة الاجتماعية.

٣. بناء على طلب المضمون أو منظمة العمل المعنية في بلد الموطن حسب الأحوال ترجع نسبة ٤.٣٣% من أجر أو مرتب المضمون المشترك اعتباراً من ٠١ / ٠٦ / ١٩٨١ حتى تاريخ تطبيق الاتفاقية بشرط لا يكون قد صرف له معاش أو إعانة اجتماعية أما قبل ٠١ / ٠٦ / ١٩٨١ تحدد الصيحة القابلة للاسترجاع من اشتراكات التأمين المسددة في ذلك الوقت ما يساوي حصة جهة العمل وحصة المؤمن عليه في اشتراك فرع تأمين المعاش من هذه الاشتراكات أيضاً بشرط عدم صرف أي معاش تأميني أو إعانة إجمالية.

٤. بالنسبة للمعاشات أو قيمة رأس المال التي منحت للمستخدمين أو الباقيين على قيد الحياة عن المستحقين عنهم يستمر صرفها بناء على أحكام اتفاقية التأمين السباقية بين البلدين وتحال إليهم في بلد الموطن وكذلك يعرض المستخدمين في حالات المرض أو إصابة العمل أو الولادة ضمن مساعدات قصيرة الأمد وفقاً لقوانين بلد العمل



## ثامناً: الاتفاقية البولندية.

تم التوقيع على اتفاقية ضمانية ثانية بين الضمان الاجتماعي الليبي ووزارة العمل ولا أجر والشؤون الاجتماعية في بولندا بتاريخ 02 / 12 / 1985 وتم وضعها موضع التنفيذ في 01 / 03 / 1987 م وكانت كالتالي:

1. تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في كل أحكام الاتفاقية والمستخدمون الدائمون هم من يخضع للرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية المقررة بتشريعات بلد العمل ويحدد عنهم الاشتراك الخاص بذلك ويثنون من الخضوع لضمان المعاش والمنحة المقطوعة ولا يحق لهم المطالبة بمنافع ضمان المعاش والمنحة المقطوعة في بلد العمل وإنما هي من حقهم في بلدتهم الأصلية.

2. يستمر العمل بنصوص الاتفاقية المبرمة بين ليبيا وبولندا في مجال التأمين الاجتماعي المؤرخة 11 / 07 / 1975م فيما يتعلق بحساب جزء الاشتراك التأميني القابل للاسترجاع حتى 31 / 05 / 1981 إما اعتباراً من 01 / 06 / 1981 وحتى تاريخ تطبيق الاتفاقية تحدد الحصة القابلة للاسترجاع من اشتراكات الضمان الاجتماعي المدفوعة في بلد العمل بنسبة 4.335% من المرتبات والأجور الخاصة للاشتراكات.

3. المنافع النقدية للمستخدمين الدائمين والمؤمن عليهم أو الباقيين على قيد الحياة من المستخدمين يستمر صرف معاشاتهم ومنافعهم المقررة لهم وفق تشريعات بلد العمل قبل 27 / 05 / 1976م ويتم تحويلها إلى بلد الموطن.

4. يشروع طبقاً عليها الطرفين يجوز استبدال المعاش المحول شهرياً بمبلغ إجمالي مقطوع يمثل قيمة رأس المال المعاش كما يجوز للمستخدمين الدائمين الاستفادة بخدمات الرعاية الاجتماعية والطبية والدوائية مجاناً أما نسبة الاشتراكات التي تسدل مقابل الرعاية الاجتماعية وفقاً لتشريعات الضمان الاجتماعي المعمول بها حالياً 3.9% من المرتب أو الأجر.



## تاسعاً: الاتفاقية البلغارية.

وّقعت الاتفاقية الضمانية بين الضمان الاجتماعي الليبي ولجنة العمل والقضاء الاجتماعي بجمهورية بلغاريا بتاريخ 08 / 03 / 1984 وتم تبادل الوثائق الخاصة بها في 06 / 07 / 1985 م وتم العمل بها في 01 / 08 / 1985 م وملحقها كالتالي:

**١. جميع المستخدمون الدائمون لدى المنشآت التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين يخضعوا للرعاية الاجتماعية والصحية وتستدداً اشتراكاتهم وفقاً التشريع الدولة التي يتم بها تنفيذ العمل ويحق لهم التمتع بجميع الحقوق الخاصة بالمعاشات والمنح المقطوعة التي يغطيها اشتراك المعاش وذلك من الضمان الاجتماعي في بلد الوطن ولا يجوز لهم طلبها في بلد العمل.**

**٢. تعويض المستخدمين عن المرتب أو الأجر المفقود بسبب المرض أو إصابة العمل أو الولادة في حال عدم وجود اشتراك ضماني يغطي المساعدات قصيرة الأمد هو من مسؤولية المنشآت التابعة لأحد الطرفين.**

**٣. المنشآت التي تنفذ أعمال أو تمارس نشاطات في بلد العمل هي من يدفع حصتها وحصة المستخدمين الدائمين لديها في اشتراكات الضمان الاجتماعي الخاصة بالرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية فقط وهو ما يقدر بمبلغ 3.3% من مرتب أو أجر المستخدم.**

**٤. يغنى المستخدمون الدائمون البلغار من دفع اشتراكات المعاش والمنح المقطوعة والذي تبلغ نسبته 8.5% من المرتب أو الأجر وبذلك كما سلف الذكر لا يستحقوا أي نوع من المعاشات والمنح المقطوعة والإعانت الإجمالية التي يغطيها اشتراك المعاش والمنحة المقطوعة في بلد العمل.**

كما يتلزم أيضاً المستخدمون الدائمون بأداء حصتهم في اشتراك الرعاية الصحية واحتراك الرعاية الاجتماعية مانسبة مجتمع 5.5% من المرتب أو الدخل يتحمل منها المستخدم 25% أي مانسبة 1.375% من المرتب أو الأجر شهرياً والمنشأة تحمل مانسبة 35% ما يبلغ 1.925% من المرتب.



## عاشرًا: الاتفاقية التركية.

أبرمت هذه الاتفاقية بين الطرفين رغبة منهما في تقوية او اصر الصدقة القائمة بينهما وتأكيد لمبدأ المساواة بالنسبة لتشريعاتهما الخاصة بالضمان الاجتماعي وبعية تنمية العلاقات ، وصنفت هذه الاتفاقية المستخدمين في كل البالدين الى " دائم - غير دائم " حيث يخضع المستخدمون الدائمون لـ المنشآت والشركات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين التي تقوم بتنفيذ اعمال داخل ارض الطرف الآخر للضمان الاجتماعي وتسدد اشتراكاتهم الخاصة بضمان الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية وفقاً ل التشريع البلدي الذي يتم به تنفيذ الاعمال .

وتلزم المنشآت و الشركات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بتحويل اشتراك ضمان المعاش والمنحة المقطوعة " حصة المستخدم وحصة جهة العمل الى المنظمة المختصة في بلد الوطن " .

و على كل منشأة تمارس نشاطها في بلد العمل ان تقدم الى المنظمة المعنية بالضمان الاجتماعي لتسجيل نفسها و مستخدميها وذلك خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء نشاطها على ان ترفق المنشأة بطلب التسجيل البيانات التالية :-

- أ - شهادة تثبت استخدام العمال الدائمين الخاضعين للاتفاقية .
- ب - قائمة بأسماء العمال الدائمين الخاضعين للاتفاقية تتضمن اسماؤهم الكاملة وتاريخ ميلادهم وتاريخ بدء عملهم وتوقيع كل منهم .
- على ان تكون الشهادات من البند (أ) صادرة من الجهة المختصة بالضمان الاجتماعي في بلد الوطن .

وإذا أطرا اي تغيير على عدد العمال الدائمين تقوم المنشأة بارسال ملحق بأسماء العمال الدائمين حسب البيانات المذكورة في البند (ب) على ان تشمل التماذج السالفه الذكر عباره "مستخدم دائم تشمله الاتفاقية " .

في حالة اصابة اي مستخدم دائم مشمول بالاتفاقية باصابة عمل او مرض مهني ونتج عن ذلك اعطال صحته او عجزه او وفاته لا ي سبب كان في اي من البالدين المتعاقدين تقوم المنظمة المعنية في بلد العمل بمساعدة الجهة المقابلة لها في بلد الوطن بتقديم جميع البيانات والتقارير والمستندات التي يطلبها المستخدم الدائم او ورثته حيث يمارسون حقوقهم الخاصة بجميع انواع المعاشات والمنحة المقطوعة التي يعطيها اشتراك ضمان المعاش لدى اجهزة الضمان الاجتماعي في بلد الوطن ولا يجوز ممارسة هذه الحقوق تجاه نظام الضمان الاجتماعي في بلد العمل

**الضمان الاجتماعي  
واجباً علينا وحقاً لكم.**



- وفي حالة عدم وجود اشتراك ضماني يغطي المساعدات النقية قصيرة الامد في حالات المرض أو إصابة العمل أو الولادة تتولى جهات العمل في بلد العمل وفق التشريعات السارية تعويض المستخدمين عن الأجر أو المرتب أو الدخل المفقود بسبب المرض أو إصابة العمل أو الولادة ونصت الاتفاقية على أن يستمر صرف المعاشات الضمانية التي منحت للمساءلة أو للباقيين على قيد الحياة من المستحقين عنهم بناء على نصوص الاتفاقية السابقة.
- وان تنظم مدد العمل السابقة لاتفاقيات في بلد العمل الى مدد العمل ببلد الموطن لغرض تقرير استحقاقه لمعاش .

ويخضع المستخدمين غير الدائمين العاملون لدى الشركات العاملة في أي من البلدين المتعاقدين للضمان الاجتماعي وتستد اشتراكاتهم بالكامل بما فيها اشتراك ضمان المعاش وفقاً لتشريعات بلد العمل ويتمتع هؤلاء المستخدمين او المستحقون عنهم بكافة حقوقهم الضمانية المنصوص عليها ويمكنهم تحويلها الى بلد الموطن عند مغادرتهم نهائياً بلد العمل او عند الوفاة ولا يحق لهم مطالبة المنظمة المعينة بالضماني الاجتماعي في بلد الموطن باية حقوق ضمانية تغطيها تشريعات الضمان الاجتماعي في بلد العمل وتتم معاملة المستخدمين غير الدائمين وفقاً للقرار رقم (328) لسنة 86 م وذلك لدى الجانب الليبي.

وتسرى هذه الاتفاقية اعتباراً من: 01 / 09 / 1985م أي بعد الغاء الاتفاقية السابقة والوقعة بتاريخ 20 / 03 / 1976م.



## الحادي عشر: الاتفاقية السودانية.

ابرمت هذه الاتفاقية بين الطرفين سعياً منهما لتوحيد تشريعات الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي وقامت على أساس تصنيف المستخدمين الدائمين لكلا الطرفين إلى مستخدمون دائمون وغير دائمون ويخصض المستخدمون الدائمون لدى المنشآة والشركات التابعة لأي من القطرين المتعاقدين التي تقوم بتنفيذ أعمال داخل أراضي القطر الآخر للضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي وتستدِّد اشتراكاتهم وفقاً لتشريع قطر العمل فيما عدا اشتراك ضمان المعاش والمنحة المقطوعة.

وتلزم المنشآت والشركات سالفَة الذكر بتأمين عمالها الدائمين لدى الضمان والتأمين الاجتماعي في قطر الموطن فيما يخص المعاشات والمنحة المقطوعة ويمارس العمال المذكورين والمستحقون عنهم حقوقهم تجاه أجهزة الضمان والتأمين الاجتماعي في قطر الموطن وعلى جهات العمل تعويض المستخدمين الدائمين عن المرتب أو الأجر المفقود بسبب العجز المؤقت نتيجة المرض أو إصابة العمل أو الولادة طبقاً لتشريع قطر العمل وذلك في حالة عدم وجود اشتراك ضماني أو تأميني يغطي المنافع النقدية قصيرة الأمد.

ويتمتع المستخدمون الدائمون وغير الدائمون وأفراد أسرهم بكافة المنافع العينية المنصوص عليها بتشريعات قطر العمل.

وألزمت المنشآت التابعة لأي من القطرين المتعاقدين التي تتولى تنفيذ مشروع على الطرف الآخر ان تصدر شهادة إلى أجهزة الضمان والتأمين الاجتماعي المختصة بقطر تنفيذ المشروع تبين فيها أسماء المستخدمين المضمونين او المؤمن عليهم الدائمين الذين يخضعون لهذه الاتفاقية ، ويخصض المستخدمون غير الدائمين العاملين على ارض أي من القطرين المتعاقدين للضمان أو التأمين الاجتماعي وتستدِّد اشتراكاتهم بالكامل بما فيها اشتراك ضمان المعاش وفقاً لتشريعات قطر العمل ويمنع هؤلاء المستخدمون او المستحقون عنهم بكافة حقوقهم الضمانية او التأمينية المنصوص عليها في تشريعات قطر العمل ويحق لهم تحويلها إلى قطر الموطن عند مغادرتهم قطر العمل نهائياً او عند الوفاة وذلك طبقاً للنظم المصرفية المعهود بها في قطر العمل .

وفي حالة مغادرة المستخدم غير الدائم من موطن أحد القطرين نهائياً دون أن يستحق معاش يتم صرف الإاعانة الإجمالية المستحقة له طول مدة خدمته المحسوبة ، ويجوز بناءاً على طلب منه تحويل الإاعانة الإجمالية او جزء من اشتراك المعاش طبقاً لتشريعات قطر العمل إلى أجهزة المعنية ، كما يجوز لصاحب المعاش او المستحقين عنه استبدال المعاش برأسمال المعاش .

وتحرت هذه الاتفاقية بتاريخ : ١٨ / ٠٩ / ١٩٩١ م ولكنها لم يتم تفعيلها حتى الان.

الضمان الاجتماعي  
واجباً علينا وحقاً لكم.



## الثاني عشر: الاتفاقية الباكستانية.

ابرمت هذه الاتفاقية لتفويية أواصر الصداقة والإخوة وتوطيد وتنمية العلاقات المتبادلة بين البلدين في مجال الضمان الاجتماعي .

ويخضع المستخدمون التابعون لأحد الطرفين المتعاقدين الذين يعملون داخل اراضي الطرف الآخر للضمان الاجتماعي وتسدد واشتراكاتهم وفقاً للتشريع بلد العمل فيما عدا اشتراك المعاش والمنحة المقطوعة ، وتغطى معاشات الشيوخة من قبل بلد المستخدم ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك ويتمتع المستخدمون بالرعاية الصحية والاجتماعية وتتولى جهات العمل في بلد العمل وفقاً للتشريعات السارية تعويضهم عن الأجر أو المرتب أو الدخل المفقود بسبب الولادة أو المرض أو اصابة العمل أو العجز أو الوفاة .

ولا يستحق المستخدم ايه منفعة نقدية ضمانية من المنافع التي يغطيها اشتراك ضمان المعاش والمنحة المقطوعة بمجرد التصديق على هذه الاتفاقية .

ويستمر صرف المعاشات الضمانية التي منحت للمستخدمين أو الباقين على قيد الحياة من المستحقين عنهم بناءاً على نصوص اتفاقية الضمان الاجتماعي السابقة ويجوز صرف رأسمل المعاش لهم بشرط موافقتهم .

وتسوى حقوق المستخدمين العاملين في كلا البلدين الناشئة من الاشتراكات الضمانية التي دفعت لصالحهم بما فيها الاشتراكات المسددة عن المدة من: ٢٣/٠٢/١٩٨١م حتى تاريخ العمل بهذه الاتفاقية وفقاً لما يلى:-

يستحق المستخدمون الذين لم يتقرر منحهم معاشات ضمانية خلال المدة من: ٢٣/٠٢/١٩٨١م حتى ١٣/٠٢/١٩٨٨م أعانة اجمالية وفقاً للنظم والتشريعات المنظمة لهذه الاعانة في بلد العمل .

ت تكون قيمة الاعانة الاجمالية المنصوص عليها في الفقرة السابقة مساوية لنسبة 4.335 % من اجر او مرتب او دخل المستخدم الذي دفعت الاشتراكات الضمانية على اساسه وذلك من مجموع الاشتراكات التي سدت الصالحة .

تصرف الإعانة الاجمالية للمستخدم بناءاً على طلبه نقداً دفعة واحدة او تودفي حسابه في المصرف ويجوز تحويلها الى عنوانه في موطنه طبقاً للنظم والإجراءات المالية المعمول بها في بلد العمل .

ولا تسرى احكام هذه الاتفاقية على من تستثنىهم تشريعات كلا البلدين وهي تعتبر نافذة بصفة مبدئية من تاريخ توقيعها ١٣/٠٢/١٩٨٨م وبصفة نهائية بتاريخ: ٢٢/١١/١٩٨٩م .



## الخاتمة

أنتااليوم لمن المؤمنين بأن توثيق إجراءات ومتطلبات العمل من خلال إعداد وتطوير الأدلة والكتيبات هو خير نهج تنتجه المؤسسات التي تعتمد على وسطاً لأنتم بعض الأعمال التي تقدمها لشريحة كبيرة من العملاء كما هو الحال بـ صندوق الضمان الاجتماعي وعلاقته بمسؤولي الشؤون الضمانية بجهات العمل في ليبيا.

حيث أن في افتقاء مثل هذه الأعمال بـ شرورة بفتحة قويمه خيرة من مسؤولي شؤون ضمانية تجاوزت عن كل نظري في أداء أعمالها بالتطبيق العملي والتواصل الفعال لإنجاز المهام الموكلة لهم.

وفي هذا الجهد الماثل بين يديكم حرصنا بأن يجمع فيه القانونيين المتخصصين والأكاديميين التنفيذيين المحترفين من الإدارات المختلفة والمدققين الباحث لأكمال الأفكار وأيصال المعاني والروى والأبعاد عن المثالب وعيوب العبارات.

وكل نقد صادق مخلص أنما يقربنا إلى الهدف المنشود وهو عرض الموضوعات بنوع من البساطة والوضوح والدقة بما يفي بالغرض المطلوب وكل كشف عن خطأ أو نقص أنما نشد على يد من هدانا إليه لأخذه في الاعتبار والاستفادة منه مستقبلاً فالأشياء بأضدادها تتضح.

**نسأل الله التوفيق لما فيه  
خدمة للوطن فإنه محل الرجاء ونعم المرتخي  
والشكر والتقدير لكل من ساهم  
في إنجاز هذا العمل**



## المراجع

قانون الضمان الاجتماعي

لائحة التسجيل والتفتيش والاشتراكات

لائحة المعاشات والمنافع

تعليمات العمل

قانون العمل

الموقع الإلكتروني للصندوق